المبحث الأول: الأمن:

إن قضية الأمن فى الإسلام تُعَدُّ أمرًا جللا، ومسألة فى غاية الأهمية، وإذا أردنا أن نؤصلها فلابد أن نتكلم عن الأمن فى مجالات ستة، وهى كالآتى:

أولًا: الأمن السياسى:

يبنى الأمنُ السياسى على أمور ينبغى مراعاتها، وهى: رعايةُ شئون الأمةُ فى الداخل والخارج، وإقامة المبادئ العليا كالعدلِ والمساواة فى المجتمع، والحفاظ على كرامة الإنسان وحريته.

والسبيل إلى تحقيقه يعتمد اعتمادًا أصيلًا على ضمان تداول السلطة، وعلى المشاركة المجتمعية فى تحمل المسئولية وتحديد المصير.

هذه السبل جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهى متمثلةٌ فى: مبدأ الشورى وفرضيةِ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ووجوبِ النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. وقد دلّ على ذلك: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحياة الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين عبر القرون.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٥٩] وقوله سبحانه فى معرض بيان خصال المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: الآية ٣٨].

ومن السنة المطهرة:

قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ»(٢).

وبما أن الإسلامَ هو الدين الخاتم، ورسالةُ القرآن هو الكلمةُ الأخيرةُ من ربِّ الناس إلى خلقه، فلقد ضمن حفظهاَ وصونها من التحريف أو التبديل أو الضياع؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: الآية ٩]، وحفظ الله سبحانه وتعالى لها له مقصدٌ جليل. إذ يعمل الناس بما جاء فيها من شريعة وأحكام حتى تصلح أحوالَهم ومعيشتَهم.

وكما أن لحفظها مقصدا آخر، وهو أن تكون مصدرًا مستمرًا يستمد منه الخلق هدايتهم ورشادهم فيما يَعِنُّ لهم من مستجدات؛ ففى القرآن منهج يهدى الخلقَ إلى المعرفةِ والعلم، ويهديهم لسبلِ الرقى والاحترام فى النظرة إلى كل ما يحيط بالإنسان من مخلوقات، سواء فى ذلك الجماد والحيوان والنبات والإنسان، فالقرآنُ هو كتابُ هدايةٍ، وهو أيضًا حجةُ الله على خلقه.

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخارى ٢١/١. وصحيح مسلم ١/ ٥٣.

(٢) سنن الترمذى (كتاب الفتن ـ باب ٩ ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) ٤٦٨/٤ رقم (٢١٦٩).

ومن ثمَّ وجد المسلمون فى دينهم سعةً فى الفهم والتفكر فى متطلبات شريعتهم وأوامر قرآنهم. فحصل لهم من ذلك رحمةٌ واسعةٌ فى معاشهم. فمهما تطورت حياتُهم أو تغيرت مظاهُر الحياة فإنهم يجدون فى القرآن متسعًا لجديدِ الفهمِ وجديدِ الهدايةِ والرشادِ التى تتناسبُ مع صالحِ الحياة.

ولقد أولى الإسلامُ مبدأَ الشورى اهتمامًا كبيرًا؛ إذ من خلاله تتحققُ الوسيلة التى تُمكنِ المجتمع الإسلامى من تنظيم عملية الاجتهاد الجماعى لأجل الوصول إلى كلمةٍ واحدةٍ يفصلون بها فيما يَعِنُّ لهم من أمور تستحدثُ فى حياتهم.

والشورى لغةً: من شاورتُه فى الأمر، واستشرتُه: راجعتُه لأرى رأيَه فيه. واستَشَاره: طلبَ منه المشورةَ. وأشار عليه بالرأى. وأشار يُشِير إذا وجَّه الرأى وأشار إليه باليد: أومأ.

وتتعين الشورى فى حالة ما إذا احتاجت الأمة إلى رأى جامع يُوَحِّد كلمتها على حكم شرعى أو غيره. وأما فى حالة الاجتهاد والبحث الفردى؛ فإنه يُتاحُ لكل من توفرت فيه شروط الاجتهاد والفتوى أن يُبدى رأيه، مما يؤدى إلى إثراء الفقه الإسلامى بتعدد الآراءِ والاجتهاداتِ، ولا حرجَ فى ذلك، ولذلك فالمسلمُ المقلِّد له متسع فى أن يأخذ بأى الآراء الفقهية التى تناسبُ حالته وظروفَه؛ وقد نصَّ على ذلك علماءُ الأمة سلفًا وخلفًا؛ قال الإمام القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبى صلى الله عيه وسلم فى أعمالهم، لا يعملُ العاملُ بعملِ رجلٍ منهم إلا رأى أنه فى سعة، ورأى أن خيرًا

منه قد عمل عمله[١]. وقال الإمام سفيان الثورى: إذا رأيت الرجلَ يعملُ العمل الذى قد اختلَف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه[٢]. وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا ينبغى للفقيه أن يحملَ الناسَ على مذهبه ويشتدَّ عليهم[٣]. وقال ابن قدامة المقدسى: وجعل فى سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعدَ الإسلام، وأوضحَ بهم مشكلاتِ الأحكام، اتفاقُهم حجةٌ قاطعةٌ، واختلافُهم رحمةٌ واسعةٌ[٤]. وصنَّف رجلٌ كتابا فى الاختلاف. فقال له الإمام أحمد: لا تسُمه الاختلاف. ولكن سمه كتاب السعة[٥].

وقال القرافى: لا ينبغى للمفتى إذا كان فى المسألة قولان أحدهُما فيه تشددٌ والآخرُ فيه تخفيفٌ أن يفتى العامة بالتشديدِ والخواصِ من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريبٌ من الفسوقِ والخيانةِ فى الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليلُ فراغِ القلبِ من تعظيم الله تعالى وإجلالهِ وتقواه وعمارتهِ باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخَلق دون الخالق[٦].

وبناء على ما سبق: فإن مسائلَ العباداتِ أو المعاملاتِ الفرديةِ تختلفُ عن أمورِ السياسةِ الشرعيةِ والمسائلِ الجامعةِ والمحددة لمصير الأمةِ والمجتمعِ، لأن التعددَ فى الأولى يُعَدُّ ثراءً وفسحةً، أما حدوثهُ فى

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٠.

(٢) حلية الأولياء ٦/ ٣٦٨.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٦٦، وغذاء الألباب للسفارينى ١/ ٢٢٣.

(٤) المغنى لابن قدامة ١/ ٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٧٩.

(٦) تبصرة الحكام ١/ ٥٢.

الثانية فيُعَدُّ اضطرابًا وفوضى، مما يهدد أمنَ المجتمع وسلامته.

ولقد تحدثَّ القرآنُ الكريمُ عن الشورى فى ثلاثة مواضع:

أولها: فى سياق حديث القرآن الكريم عن أمور العائلة. وفيه شرع الله تعالى التشاور بين الأبوين فى مسألة إتمام رضاعة المولود مدة الحولين، وذلك للخروج بالقرار السليم الذى يتناسب مع حالهما ومصلحة المولود؛ حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

وثانيها: فى السياق القرآنى الذى يوجه فيه ربنا سبحانه وتعالى حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم للعفو عن المؤمنين والاستغفار لهم، ومشاورتهم فى الأمر؛ حيث قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٥٩]، والمراد بالمشاورة هنا هى الشورى العامة التى تتعلق باتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية على مستوى الدولة؛ لأن الأمر هنا يشمل جميع مهمات الأمة ومصالحها فى الحرب وغيره.

وأما الموضع الثالث جاء فى سياق الثناء على المؤمنين ببيان خصالهم، وهى - كما ذكرتها الآية الكريمة -: الاستجابةُ لله سبحانه وتعالى، وإقامةُ الصلاة، واعتمادُهم الشورى مبدأً لاتخاذِ القرارات فيما يخصُّ الصالحَ العام، ثم الإنفاقُ من رزق الله فى أوجه الخير؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة الشورى: الآية ٣٨]، والمتأمل فى الآية الكريمة يجد أن الله سبحانه قد ذكر تلك الفضائل فى نسق واحد، فقرن بين الاستجابة لله

والصلاة والزكاة وبين الشورى، وذلك ليلفت أنظار المتفقهين فى كتابه الكريم إلى أن الشورى أصل عظيم، ينبغى أن تؤسسَ عليه الأمةُ الإسلامية بناءَها؛ إذ هى كإقامة الصلاة والزكاة سواء بسواء فى الوجوبية.

ومساواة الشورى للصلاة والزكاة فى الحكم بأداءِ كلٍ بالوجوبِ لم يأت سدى؛ لأن الشورى مما جَبلَ الله تعالى عليه الإنسانَ فى فطرته السليمة التى من شأنها أنها تحبُ الصلاحَ وتسعى إلى تحقيقه، وتطلب النجاح فى المساعى، ولذلك قَرَنَ الله تعالى خلقَ أصل البشر بالتشاور فى شأنه؛ إذ قال للملائكته: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٠]، والله عز وجل قد غَنِى عن إعانة المخلوقات فى الرأي، ولكنه عرض على الملائكة مراده؛ ليكون التشاوُر سُنَّةً فى البشر ضرورةَ أنه مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشىء للشىء فى أصل التكوينُ يوجبُ إلفَه وتعارفَه، ولما كانت الشورى معنى من المعانى لا ذات لها فى الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة فى وقت التكوين.

ولم تزل الشورى فى أطوار التاريخ منتشرة فى البشر؛ حيث استشار فرعونُ قومَه فى شأن موسى عليه السلام فيما حكى الله عنه بقوله: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١١٠]. واستشارت مَلِكَةُ سبأ قومها فى أمر نبى الله سليمان عليه السلام، فيما حكى القرآن عنها تعريضًا دون ذكر لفظها، مادحًا سلوكها فى اتخاذ القرارات بقوله: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [سورة النمل: الآية ٣٢].

وورد فى سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عِظم أمر الشورى وشرفها، ومن ذلك: ما روى عن ابن عباس رضى الله

عنه أنه قال: لـمّا نزلت (وشـاورهم فى الأمر) قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَمَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ غَنِيَّانِ عَنْهُمَا، وَلَكِنْ جَعَلَهَا اللهُ رَحْمَةً لِأُمَّتِى، فَمَنْ شَـاوَرَ مِنْهُمْ لَمْ يُعْدَمْ رُشْدًا، وَمَنْ تَرَكَ الْمَشُورَةَ مِنْهُمْ لَمْ يُعْدَمْ عَنَاءً"[١].

وقوله صلى الله عليه وسـلم: «إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاؤكم وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير من ظهرها»[٢]

وهو يدل بوضوح على أن بقاء الشـورى بين المسـلمين علامة على أن حياتهـم خير لهم من الموت وإذا ذهبت كانت علامة على انتهاء الخير فى دنياهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم « من أراد أمرًا فشاور فيه وقضى لله، هدى لأرشـد الأمور »[٣] وقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم « ما خاب من أسـتخار ولاندم من استشـار ولاعال من اقتصد »[٤] كما أن ما ورد فى سـيرته – صلى الله عليه وسـلم – العطرة يعد خير شـاهد على تقديره – صلى الله عليه وسـلم – للشورى، وهو المؤيد بالوحى من ربه، فلقد سمع لمشورة الحباب بن المنذر فى غزوة بدر حينما أشار عليه بتصحيح موقـع التمركز فى المعركة بل وأثنى على حسـن تفكيره واهتمامه لأمر المسلمين.

---

(١) شعب الإيمان للبيهقى (باب الحكم بين الناس) ١٠/ ٤١.

(٢) سنن الترميزى (أبواب الفتن) ٥٢٩/٤

(٣) شعب الإيمان (باب الحكم بين الناس) ٣٩/١٠.

(٤) المعجم الأوسط (باب الميم من اسمه محمد) ٦ / ٣٦٥

واستجاب صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ حينما أشار عليه ببناء عريشٍ يشرف منه على إدارة المعركة فى بدر .

وبعد انتهاء الحرب استشار صاحبيه أبا بكر وعمر فيما يعمل فى الأسرى. وحينما اختلفوا مال صلى الله عليه وسلم لرأى أبى بكرٍ فى العفوِ وقبولِ الفدية[١].

وقد سار أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على هديه فكان حالُ أبى بكر رضى الله عنه دائما المشورة مع أصحابه. وكذلك عمر بن الخطاب من بعده؛ فعن ابن عباس قال : قال عمرُ: الإمارةُ شورى[٢].

وقال أيضًا رضى الله عنه: «الرجالُ ثلاثةٌ: رجلٌ تَردُ عليه الأمور فيسدِّدها برأيه, ورجلٌ يشاورُ فيما أُشْكل عليه وينزلُ حيث يأمرهُ أهلُ الرأى ورجلٌ حائرٌ بأمرِه لا يأتمرُ رشدًا ولا يطيعُ مرشدًا»[٣].

ولقد أكثر عمر بن الخطاب من أمر الشورى وبالغ فيها، وما أحسن ما امتدح به شوقى عمر بن الخطاب حيث قال :

يا رافعًا رايةَ الشُّورى وحارسَها
جزاك ربُّكَ خيرًا عن مُحِبِّيهَا
رَأْىُ الجماعةِ لا تَشْقَى البلادُ بهِ
رَغْمَ الخِلاف ورَأْى الْفَرْدِ يُشْقِيهَا

---

(١) راجع: السيرة لابن هشام ٢/٢٦٦ : ٢٧٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/٤٦٦ ، رقم (٩٧٦٠).

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣١٠ .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: «نعم المؤازرة المشاورةُ وبئس الاستعدادُ الاستبدادُ»[١].

وقال عمرُ بن عبد العزيز: «إن المشورةَ والمناظرةَ بابا رحمةٍ ومفتاحا بركةٍ لا يضلُ معهما رأىٌ ولا يفقدُ معهما حزمٌ»[٢].

ومن عَظُمَ كِبْرُه اشتَّد عُجْبُه، ومن أُعْجِبَ برأيه لم يشاور كفيئًا، ولم يُؤامِر نصيحاً، ومن تفرَّد بالنظر لم يَكْمُلْ له الصوابُ، ومن تبجح بالانفراد، وفخر بالاستبداد كان من الصواب بعيدا، ومن الخذلانِ قريباً، والخطأُ مع الجماعة خيرٌ من الصواب مع الفُرقة، وإن كانت الجماعةُ تخطئُ والفرقُة تصيبُ، ومن تكبَّر على عدوِّه حَقَّره، وإذا حقره تهاونَ بأمره، ومن تهاونَ بَخصمه، ووثق بفضل قوته، قلَّ احتراسُه، ومن قلَّ احتراسهُ كَثُرَ عثارُه، وما رأيت عظيمَ الكبرِ صاحبَ حربٍ إلا كان منكوبًا، ولا واللهِ حتى يكون عدوُه عنده، وخصمُه فيما يغلبُ عليه أسمعَ من فرسٍ، وأبصرَ من عُقابٍ، وأهدىِ من قطاةٍ، وأحذَر من عقعقٍ، وأشدَّ إقدامًا من الأسد، وأوثبَ من الفهدِ، وأحقَدَ من جملٍ، وأروغ من ثعلبٍ، وأغْدَرَ من ذئبٍ، وأسخى من لافظةٍ، وأشح من ظبيٍ، وأجمع من ذرةٍ، وأحرس من كلبٍ، وأصْبَرَ من ضبٍ، فإن النفسَ تسمحُ من العنايةِ على قدرِ الحجة، وتتحفظُ على قدرِ الخوف، وتطلبُ على قدرِ الطمعِ، وتطمعُ على قدرِ السبب[٣].

---

(١) غرر الحكم ودرر الكلم ص ٣٤٦ (الفصل السابع آفات الحكومة)، رقم (٧٩٨٥).

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردى ص٣٠٩.

(٣) جمهرة الأمثال لأبى هلال العسكرى ١/ ١٦٦.

كما أن للإمام الماوردى كلاما بديعا فى المشورة؛ ونصه كالآتى: «اعلم أن من الحزم لكل ذى لب ألاّ يبرم أمرا ولا يمضى عزما إلا بمشورة ذى الرأى الناصح، ومطالعه ذى العقل الراجح. فإن الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفّل به من إرشاده، ووَعَدَ به من تأييده، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[سورة آل عمران :الآية ١٥٩]، قال قتادة : أمرَهَ بمشاورتهم تألفا لهم وتطييبا لأنفسهم. وقال الضحاك: أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل. وقال الحسن البصرى رحمه الله: أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنيا[1].

فعلينا أن نعمل على أن تكون العلاقة بيننا هى علاقة التشاور، والتشاور يحتاج منا إلى أخوة صادقة، وإلى قلوب مفتوحة، وإلى حرية فى الرأى، وإلى التزام بالشرع الشريفِ الذى يأمرنا بأن نكون أمةً واحدةً.

ولا مناص لنا فى تحقيق ذلك إلا بالشورى؛ فهى التى من شأنها جمعُ كلمة المسلمين، وتحقيقُ وحدةِ صفهم، وأما تركُها ففيه الفرقةُ والضيعةُ التى ذمَّها الله فى كتابه؛ فقال سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [سورة آل عمران :الآية ١٠٣]، وقال سبحانه فى نهيه لنا أن نتبع سنن الذين كفروا: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٥]. وأرشدنا ربنا بالسير على صراطه المستقيم وعدم التفرق فى السبل

(١) الماوردى: أدب الدنيا والدين ص ٣٠٨.

المختلفة. فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥٣].

والوحدة هى وحى الله إلى أنبيائه جميعهم وإلى متبعيهم من الأمم السابقة وأمَّة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [سورة الشورى: الآية ١٣].

مفهوم الديمقراطية من منظور إسلامى:

من المَشاهد فى العصر الحاضر أنه قد برزَ الجدل المقارنَ بين الشورى والديمقراطية، خاصةً بعد سيادة فكرة الديمقراطية فى الغرب حتى أصبحت هى السمة الأساسية للحكم هناك، وهى تقوم على مفاهيمَ عديدةٍ كالمواطنة والحرية.. وغيرها.

وأكثرُ من يرفضها يتعللُ بأنها مبدأٌ مستورد من بلاد الغرب، ولا غرو فى أن نأخذ منها ما لا يتعارض مع ثوابت ديننا الحنيف؛ فقد تطورت أوضاع الدولة الإسلامية منذ نشأتها حتى نهايةِ الخلافة العثمانية، وزاد تعقُّد الحياة وتشابكُ المصالح وتداخلُها حتى غدا المسلمون فى حاجةٍ إلى الابتكارِ والتجديدِ والعملِ بنُظمٍ سياسيةٍ حديثةٍ لإدارة شئونهم وتحقيق مقصد الشرع فى حياتهم.

ففى عهد عمر بن الخطاب انفتح المسلمون على العالم واتساعه، ووجدُ المسلمون أنفسهَم فى حاجةٍ إلى الاستفادةِ من الأنظمةِ السياسية التى اطَّلعوا عليها فى بلاد الفتح، فعمل عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه على تدوين الدواوين، وتدريب المسلمين على العمل فيها.

ثم بعد ذلك وفى عصر الدولة الأموية فَكَّرَ المسلمون فى صَكِ عملة تخصهم وتحفظ عليهم استقلالهم، وفى عصر الدولة العباسية تحقق للقضاء الفصل والاستقلال عن السلطة التنفيذية، وحصل للقضاة سلطان عظيم، وهكذا أخذت الدول الإسلامية عبر عصورها تنشدُ التطورَ والتحديثَ فى أنظمتها السياسية نحو الأصوب، وكان الإسلامُ فى كل تلك الأطوار والمراحل إطارًا يضبطها ويدفعها نحو ذلك، ولم يقِفْ أبدا فى يوم من الأيام أمامهَا عائقًا فى سبيل تفاعلها مع المستجداتِ أو استحداثها للأنظمة، بل كان دومًا بما وضعه للمجتمع والدولة من مبادئ ومقاصدٍ وغاياتٍ فاضلةٍ ومتعاليةٍ، يُرَغِّبُها فى العملِ والتفكيرِ فى كل صالح وأصلح.

والمطلِّع على القوائم الرئيسة التى قام عليها النظام السياسى الإسلامى من أول يوم يجدُها قَوائمَ رفيعةَ المقام والقدرِ، ولم يحتج المسلمون يومًا إلا إلى تفعيل تلك القوائم وتثبيتها واتخاذِ ما يلزم لذلك من الوسائلِ والسُبُل التى تتغير من عصرٍ إلى آخر.

١ - منذ وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتماع المسلمين فى الثقيفة لاختيار قائدٍ لهم وخليفةٍ لرسول الله علموا حينها أنهم مصدرُ السلطةِ وموضعُ الاختيارِ، وأن حاكمَهم لا بد أن يشاركوا فى

اختياره، وأن يكون تعيينُه عن رضى منهم، لا قهرًا ولا استبدادًا. وفى تراثنا الفقهى نَظَرَ الفقهاء لهذه العملية بمسألة البيعة التى تطورت فى الأنظمة الحديثة إلى الانتخاب أو الاختيار.

٢ – عرف المسلمون منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم الشورى والمشاركةَ العامةَ فى حلِّ القضايا التى تخصُّ الأمة.

٣ – عرف المسلمون بل وأَوجَبَ عليهم شرعُهم النصحَ للحاكم وأمرَه بالمعروف ونهيه عن المنكر.

ولقد ترك الإسلامُ لأتباعه حريةَ الاختيارِ أو التنقلِ بين مختلفِ الأنظمةِ التى من شأنها أن ترتب تلك الحقوقِ السياسية وتضمنُ سريانها فى المجتمع على أحسن صورة؛ فالوسائلُ والنظمُ تتغيرُ وتتطورُ ولكن المقاصدَ والغاياتِ واحدةٌ، ولذلك فمن محاسن الشريعة الإسلامية أنها صنعت ذلك حتى تؤمِّن لمعتنقيها عدمَ الجمودِ أو التقيدِ بشكل معينِ يعيقُ حركَة حياتهم فى مستحدثاتها.

وجوهرُ الديمقراطيةِ التى ساعدت الأوروبيين فى التخلصِ من ظلم الطغاةِ وتجبُّر الملوك وكهنة الكنيسة لا يمكن أن يكون الإسلامُ نابذًا لها، وهو الذى دعا إلى الحرية وإلى العدالة؛ حيث إنهِ قد أقرَّ منذ بدايته للشعوب بحقها فى اختيار حاكميها، فإن كانت الديمقراطية قد ابتكرت أشكالًا لتحقيق ذلك من انتخابٍ واستفتاءٍ وترجيح حكم الأكثريةِ، وتعدُّدِ الأحزابِ السياسيةِ، وحريةِ الصحافة، واستقلالِ القضاء، وحقِ الأقلية فى المعارضة ، فلا حرجَ أو غضاضة فى اتباع ما صَلُحَ منها ولم يتعارض مع دين الإسلام.

والدينُ الإسـلامى لا يمنعُ اقتباسَ فكرةٍ أو نظريةٍ من غير المسـلمين لتحقيـق مقاصده، فلقد اقتبس رسـولُ الله صلى الله عليه وسـلم فكرةَ الخندق من الفرس، كما أنه جعل أسـرى بدر المشركين يُعلِّمون المسلمين القراءة والكتابة مقابل فكاكهم.

وكذلك اقتبسَ صلى الله عليه وسـلم خَتْمَ كُتُبِه من الملوك، واقتبس عمـرُ بن الخطاب رضى الله عنه نظامَ الدواوين ونظامَ الخَراج، فالحكمةُ ضالةُ المؤمن أنى وَجَدَها فهو أحقُّ بها.

ولا يلـزم من الدعوةِ إلى الديمقراطية اعتبارُ حكم الشـعب بديلًا عن حُكْـم الله عز وجلَّ؛ إذ لا تناقُضَ بينهمـا، فالديمقراطيةُ المبتغاةُ للبلادِ الإسـلامية تُعَدُّ شكلًا للحكم يُجسدُ مبادئ الإسلام السياسية فى اختيارِ الحاكـم، وإقرارِ الشـورى، والنصيحـةِ، والأمرِ بالمعـروف والنهيِ عن المنكر، ومقاومة الجورِ.

فعندما يطالبُ المسلمون بالديمقراطية فهم يطالبون بوسيلةٍ تساعدهم على تحقيق أهدافِ حياةٍ كريمةٍ يستطيعون من خلالها الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ولن يَضُرهم أبدًا أن يستخدموا لفظًا غربيًا – كالديمقراطية– فإن مدارَ الحكم ليس على الأسماء، بل على المسميات والمضامين.

وبالرغمَ من كل ذلك، فإننا لا نستطيعُ أبدًا اعتبارَ الشورى نسخةً من الديمقراطية، فالمسلمُ لا يأخذُ كلَ ما فى الديمقراطيةِ الغربيةِ وينفذهُ بغيرِ عقلٍ ووعي، وإنما عليه أن يُقرَّ ما فى أفكار الآخرين من صوابٍ ويبتعدَ عن الخطأ، فهو لا يقلّد، وإنما يسـتفيدُ من تجارب الآخرين من خلال الميزان الذى وهبه الله وهو ميزانُ الشرعِ ثم العقل.

وحتى دعاةُ الديمقراطية الغربية يتفقون معنا أن الفكَر الإنسانَى ليس

معصومًا، وإنما يخضعُ للإضافةِ والتغيير والانتقاءِ، كذلك الديمقراطيةُ بمفهومها الغربي تحتاجُ إلى تعديلٍ إذا ما أردنا جعلَها ديمقراطيةً إسلاميةً عربيةً. وهذا لتناسبَ ثقافاتِنا وما سادَ بيننا من مفاهيمَ وعادات تحفظُ لنا الأمنَ والاستقرارَ.

والديمقراطية التى يُقِرها الإسلامُ ويدعو إليها ديمقراطيةٌ لا تجعل ثوابتَ الأمةِ من عقائدٍ وأعرافٍ محلًا للإلغاء والتبديد، فكما أن الديمقراطيةَ الغربيةَ تجعلُ الحفاظَ على العلمانيةِ وتكريم الساميةِ خطوطًا حمراء لا يجوزُ للديمقراطيةِ تخطيها، كذلك يرى المسلمون أن العقائدَ الإسلاميةَ والثوابتَ الدينيةَ والعرفيةَ للمجتمعِ المسلمِ خطوط حمراء وإطار للعمل الديمقراطى.

فالمسلمون ينادون بالديمقراطية التى لا تعتدى على حقوقهم فى المحافظة على هويتهم، وعقيدتهم، وشخصيتهم، ولا تجعل ثوابتَهم الدينية محلا للتبديل والتغيير، وأما إذا كانت الديمقراطيةُ شيئا يفُرض علينا ليحقِّقَ للغربِ الهيمنةَ والسيطرةَ على حياتنا ومقدراتنا، فإنها حينئذٍ تكون مذمومةً ومرفوضةً؛ لأنها تكون شكلا من أشكالِ الاحتلالِ والسيطرةِ.

* * *

ثانيا: الأمن الاجتماعى :

وهو موضـوعٌ غايةٌ فى الأهميةِ؛ حيث لا بد مـن الاهتمام بالحراكِ الاجتماعى اهتمامًا عمليًّا ونظريًا، وذلك هو المحضنُ الأساس لكل حراكٍ فكريٍ أو سياسـيٍ أو اقتصاديٍ، ولذلـك كانت له الأولويةُ. بل إنه يُعَدُّ ضابطَ الإيقاعِ لكلِ لونٍ من ألوان تنميةِ المجتمع.

ونستهلُ الحديثَ عن الأمنِ الاجتماعى بعرضِ أفكارٍ ثلاث:

الأولى: أنه ينبغى علينا أن نضع قاعدةً مهمةً، نفهمها بعمقٍ، وهى تُمثِّل أهمَ قواعـدِ التعايشِ فى المجتمع المعاصر، وهى أن الأمنَ قبل الإيمانِ، وقـد يفهم بعـض المتدينين هذه القاعدة على غـير وجهها، فيفُهم منها مثلاً: أننا نؤخر ما واجبُه التقديم؛ حيث إن الإيمان هو سـببُ الأمنِ، فكيـف نقَدِّم الأمن عليه شـرعًا، وهو مؤخرٌ عنه طبعًـا باعتباره نتيجةً للإيمانِ، والنتيجةُ تلى السببُ، ولا تتقدمُ عليه؟

حتى قال محمد إقبال فى حكمته:

إذا الإيمـانُ ضاعَ فلا أمانَ ولا دنيـا لمن لم يحى دينا

وهو كلام صحيح فى نفسه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام :الآية ٨٢]. لكـن المقصود مـن القاعدة أنه لا يجوز للإنسـان تحت دعوى تحصيل الإيمان أو مقتضيات ذلك الإيمان أن يُخِلَّ بالأمن؛ لأنه إذا أخلَّ بالأمن كان ذلك:

أولًا: مخالفًـا للإيمان. وثانيـا: مُضيعا للمؤمنـين، وثالثًا: يضيعُ

الحالة التى يمكن فيها للمؤمن أن يمارسَ إيمانَه. ولذلك نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة يرفضُ الدعوةَ إلى الصدام، وإلى إخلالِ الأمن فيهـا رفضًا تامًّا، بل ويَغْضَبُ عندمـا يوضعُ الإخلالُ بالأمنِ كخيارٍ فى مقابلةِ تطبيقِ الإيمان. ومن ذلك قول الْعَبَّاسِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ لسيدنا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مِنًى غَدًا بِأَسْـيَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ»[1].

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الكعبة المشرفة وهى منصـوبٌ فيها الأصنامُ. فلـم يَهْدِمْها ولم يأمرْ بهدمها. مع أنها محضُ شرك.

وارتبط البيتُ الحرامُ فى القرآن الكريم بالأمنُ على صورتين: أمنٌ كونىٌّ، وأمنٌ تكليفىٌّ شرعىٌّ. فأما الأمن الكونى الحقيقى فهو منحةُ الله تعالى لهذا البيت على مرِّ العصور، حتى أصبح مظهرًا من مظاهر الحماية الربانية. فلـم تزدهُ الحـوادثُ المعدودةُ التى حصلت فيه عـبر التاريخ إلا حصانةً وشموخًـا، ولم تؤثّر فى بقائه آمنا للنـاس وملاذًا للخائفين. حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [سـورة البقرة: الآية ١٢٥] بل ويقسم الله بالبيت الحرام من جهة أمنه. فيقـول سبحـانه: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ [سورة التين: الآية ٣]. وقال جلَّ شأنُه ممتنًا على ساكنى الحرم الشريف: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ

(١) مسند أحمد ٢٥/٩٤.

رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾[سورة القصص: الآية ٥٧] وقال أيضا: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾[سورة العنكبوت: الآية ٦٧] وقال أيضًا: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾ [سورة قريش: الآية ٣، ٤]

والأمن الكونى هو أحد المعنيين فى قوله تعالى ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧] وذلك إذا فُهِمَ الخبر على حاله، ويأتى الأمنُ التكليفىُ الشرعىُ مبينًا للتوافقِ والاتساقِ بين الكونِ والوحي، فإن الكونَ هو كتاب الله المنظورُ، والوحىُ هو كتابه المسطور، وكلاهما من عند الله، ذاك من عالم الخلق وهذا من عالم الأمر ﴿ لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾، فيأمر الله تعالى عباده أن يُؤَمِّنوا من دَخَلَ الحرمَ على ما هو المشهور من معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ من أنه خبر فى قوة الإنشاء كما فى قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢]، بل يؤكِّدُ القرآنُ على إقراره للأمنِ التكليفى ما تجاوزَ به الأفعالَ والنياتِ والعزائمَ؛ فيجعلُ مجردَ إرادةِ الإفسادِ فى الحرم كبيرةً من كبائر الذنوب تستوجبُ العذابَ الأليم، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة الحج: الآية ٢٥].

وإن الإسلامَ حريصٌ على إقرار الأمن للإنسان وتوفيره له قبل تكليفه بالعبادة، ولذلك لمَّا بشَّر الله عباده بدخول حرمه قدَّم البشارة بالأمن على البشارة بالنسك. ولم يكتف بتقديمه على العبادة حتى ختمها به أيضًا، فقال: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [سورة الفتح: الآية ٢٧] في إشارة إلى أن توفير الأمن في المجتمع الإسلامي مقصد من أهم مقاصد الشرع الشريف.

ومما يؤكد هذا الفهمَ فعلُ سيدنا إبراهيم عليه السلامُ حين قدَّم في دعائه طلبُ الأمان على الإيمان فيما حكاه عنه ربه جل وعلا بقوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٣٥]، وهذا المعنى الحنيفي هو الذي دعا نبي الله هارون عليه السلام إلى ترك التصدي لمن عصوا سيدنا موسى من اليهود باتخاذهم العجل مراعاة لأمر موسى عليه السلام له بوحدة الكلمة، قال تعالى: ﴿ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴾ [سورة طه: الآية ٩٤]، وقد علمنا الله تعالى أن نقتدي بالأنبياء ونتأسى بهم، فقال: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩٠].

ونحن مأمورون باتباع ملة سيدنا إبراهيم على جهة الخصوص، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [سورة النحل: الآية ١٢٣].

وهذا أمرٌ يجب أن نتفقَ عليه، وهو يمثِّلُ هاجسًا لدى الشبابِ المتطرفِ الذي يريدُ أن يقدمَ تصوره الإيمانيَ على أمنِ المجتمعِ واستقراره، ولقد

امتدَّ هذا الهاجسُ حتى إلى بعضِ العلماء، فتراهم يدعون إلى تدميرِ الأمن الاجتماعى من أجل تغيير منكر، ربما لا يكون هذا المنكر محل إجماع، وإنما وقع فيه اختلافٌ، ويتناسون القضايا العقائديةَ والشرعيةَ العظيمةَ التى عليها مبنى الدين ومستقرُه من هوجةِ الانشغال بما اطلعوا عليه من منكر حادث فى المجتمع، وترى منهم تهييجا للشباب الصغار قليلى العلم حتى يُقْدِموا على تغيير هذا المنكر الذى اطلع عليه الشيخ (الداعى إلى تغييره) متجاوزين حق الإمام فى سياسةِ أمورِ الدين والدنيا داخل النظام العام للمجتمع، وما وقعنا فى كل ذلك إلا بتجاوزنا على القاعدة التى بمقتضاها نقدم الأمنَ الاجتماعىَ على الأمنِ الدينى أو الشرعى، قال الإمام الغزالى فى كتابه "الاقتصاد فى الاعتقاد": «نظامُ الدين لا يَحْصُلُ إلا بنظام الدنيا»[1].

ويقول الماوردى: اعلم أن صلاح الدنيا معتبرٌ من وجهين؛ أولهما: ما ينتظمُ به أمورُ جملتها. والثانى: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها[2].

والثانية: هى أن الأمن الاجتماعى أمرٌ مركَّبٌ ومعقدٌ، ولابد لدراسته والتعامل معه من منظومةٍ مركبة بإزائه، تشتركُ فيها عدةُ جهاتٍ: الحكومةُ، وجمعياتُ العمل الأهلى، والمؤسسات المختلفة [المدرسة- المسجدُ - الإعلامُ..] معًا.

---

(١) الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٣٥ .

(٢) أدب الدنيا والدين ص ١٤٦.

وأن واحـدةً مـن هذه المنظومة لا تكفى وحدها، كما يجبُ أن تكونَ منظومةً شـاملةً تهتم بالداخل والخارج، ولا يكفى الاهتمامُ بجانبٍ دون آخـر، ومـن هنا كان الاهتمـامُ بقضايا العالم جـزءًا لا يتجزأ من الأمن الاجتماعى. ويتبع هذه الفكرة استعمالُ التجارب والخبراتِ التى نجحت عبر التاريخ كالوقفِ، والزكاة، فى القيام بواجب الأمة مع الدولة سـويا فى مجـال الصحة والتعليم والبحث العلمـى، والتكافل الاجتماعى من رعاية المسـنين، والمشـردين، واليتامى، والأرامل، والمعوقين، وشـئون الحياة كالفنون والآداب والعمارة والرياضة. وأن أسـاس ذلك كله سـواء على مسـتوى الفرد أو على مسـتوى المجتمع أن نعطى المحتاج سنارةً يصطادُ بها، لا أن نعطيه السـمكة يَطْعَمُها هو وأسـرته وَيبقَى فى دائرة العـوز لا يخـرجُ عنها. ولكن مع ذلك يجب مراعـاة كفالةِ حد الكفايةِ التى تقدم للإنسان ضرورياتِ المعيشة. فمن أبناء المجتمع من افتقد حدَ الكفايـةِ وكذلك عَدمَ الكفاءةَ على العملِ، فهذا يرعاه المجتمع وأسـرته رعايةً كريمةً دون تكليفِه ما لا طاقةَ له به.

والثالثـة: هـى المطالبـةُ بالمزيدِ من إطـلاق يدى الجمعيـاتِ الأهليةِ والمؤسسـاتِ الخيرية للقيام بدورها؛ لأن كثيرًا من القوانين والإجراءاتِ تُعيقُهـا عـن أداءِ واجبها، وحين ننظرُ إلى أمريـكا مثلا نجد فيها أكثر من مليون ونصف مؤسسـة خيرية؛ مما يُكْسِبُ مجتمعَهم ثراء كثيرًا فى خدمة الإنسـان. والحمدُ لله أن الدستورَ الجديد لمصر لم يُغفِلْ مثلَ هذه التعقيـداتِ البيروقراطية فنصَّ على أن تأسـيس جمعيات العمل المدنى بمجرد التسجيل والإخطار.

وهناك علاقةٌ وطيدةٌ فى المفهوم الإسلامى بين الأمن الاجتماعى وتحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٨٢] كما صرح النبى المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث عن هذا الترابط بين الأمن والإيمان فقال فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟! مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَاوَالذُّنُوبَ»[1].

والإيمانُ هو أعظمُ السبل لإقرارِ السلام الاجتماعى، فإن الإيمان عقدٌ قلبىٌ، ومن المسلمِّ به فى علم الاجتماع أن الممارساتِ البشريةَ والعلاقاتِ الاجتماعيةَ المنبثقةَ عن الاعتقاداتِ أكبرُ فاعليةً وتأثيرًا، وأقدرُ على الدوام والاستمرارية من غيرها ، ولذلك عدَّ الفلاسفةُ المعتقداتِ ضرورة اجتماعية، كما فى نظرية سَوْقِ المعتقداتِ الدينية وفْقَ المنفعةِ والتىَّ يُعبرُ عنها المفكر الإنجليزى جون جيرمى بنتام (١٧٤٨م – ١٨٣٢م) فى كتابه «أصول الشرائع».

والأمن والسلام فى الإسلام مبدؤهما من داخلِ الإنسان لا من خارجهِ؛ فبقدرِ ما يمتلئُ الإنسانُ فى داخله بالاطمئنان والسلام بقدر ما يعم على من حوله ويفيض بالأمنِ والرحمةِ، والإيمانُ بالله تعالى هو الذى يحقّقُ الأمنَ الداخلىَ، والأمنُ الداخلىُ ينعكسُ على أمنِ الشخصِ الخارجى، وبالتالى على أمنِ المجتمعِ الخارجى.

---

(١) مسند أحمد (مسند فضالة بن عبيد الأنصارى) ٣٩/ ٣٨١.

فالإيمانُ بالله يجعلُ صاحَبه يبحثُ عن مراضى الله تعالى ليأتى بها، وعن مساخطِه لينتهى عنها. وأما أهلُ الفجورِ فإنهم لا يأبهون لمراقبةِ اللهِ ولا يحرصون على اتباع أوامره. قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٩٧].

والأمنُ في الشريعة الإسلامية يلتمس فى المقاصد الخمسة الكبرى وهى: حفظُ النفسِ والعقلِ والدينِ والعِرضِ والمالِ. والتى تتغيا توفيرَ الأمنِ والأمانِ للمكلفِ حتى يستطيعَ أن يقومَ بما كلفهُ الله تعالى به من عبادةٍ وعمارةٍ وتزكيةٍ على الوجه الذى يحقق مراد الله تعالى من خلقه، ونحن نصحُ تقديم حفظ النفس والعقل على حفظ الدين فى ترتيب تلك المقاصد، لأن الحفاظ عليهما هو سبب وعلة فى حفظ الدين، ولايمكن أن يحققَ الدينُ مراده وغايته ويبسطَ ظِلالَه الوارفة على المجتمع إلا بتأمينِ النفس ثم العقلِ والحفاظ عليهما، ويدلُ على ذلك أن الشرعَ جعل فقدانَ العقلِ مانعا من موانع التكليف، وجعلَ فقدانَ الأمنِ عذرا للمكلَّفِ فى ترك بعض الأحكام الشرعية أو تخفيفها.

إن الدينَ يدعونا إلى الإيمان بالمطلق والقيم الفاضلةِ وموازينِ العدالةِ والحقِ التى لا تتبدلُ بتبدلِ الأعرافِ أو المَصالح أو أنماطِ الحضارةِ المختلفة، وهو ما عبَّر عنه المتكلمون فى علم التوحيد بقولهم: «حقائق الأشياءِ ثابتةٌ. والعلمُ بها متحققٌ». وهذا من شأنه أن يشكِّلَ شخصيةَ المسلم التى تجمع بين الواقعيةِ والمثالية، بين الثباتِ والمرونة، وبين المعرفةِ والإيمانِ بالغيبِ والشهادةِ على حد سواء. حيث قال تعالى واصفا عباده المتقين: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟

يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢-٤]

وكذلك فإن الأسسَ التى وضعها الإسلام للعلاقة بين الرجلِ والمرأةِ فى محيط الأسرة والمجتمع حرصت على تحقيقِ الأمنِ الاجتماعى والسلام القائم على المساواةِ والاحترام المُتبادَلِ وتقديرِ قيمةِ الإنسان وكرامته التى وَهبها الله تعالى للرجل والمَرأة على حد سواء، مع زيادةِ أمر للرجلِ بالإحسان والبر بالمرأة الزوجةِ والأم والبنتِ والأختِ فى أمورٍ افترضها كواجباتٍ أو مندوباتٍ ترفع بُها درَجةَ الرجلِ المحسنِ عندَ الله وعند خَلْقه.

ارتباط الأمن الاجتماعى بمفهوم النظام القانونى العام :

سعى الفقه القانونى لتأصيلِ فكرة النظام العام نظريًا بمحاولاتٍ كثيرة. إلا أن هذه المحاولات لم تتمكنْ من إبرَازِ معالم هذا النظام العام ومحدداته، إلا أنها كانتْ جهودًا مضيئةً كاشفةً عن الغموضِ الذى اكتنف تلك الفكرة.

وإذا نظرنا إلى فكرة النظام العام فى مجال القانون الخاص وجدناها تُعَرَّف على أنها : الأساسُ السياسىُ والاجتماعىُ والخلقىُ الذى يقوم عليه كيانُ الدولةِ كما ترسمه القوانينُ النافذةُ فيها. أو بعبارةٍ أخرى هى مجموعةُ القواعدِ القانونية التى تنظّمُ المصالحَ التى تهم المجتمعَ مباشرةً أكثرَ مما تهم الأفراد، سواء كانت تلك المصالحُ سياسيةً أو اجتماعية أو خلقيةً[1].

(١) مدخل للعلوم القانونية، د. سليمان مرقص، ص ٧٧، ط٢ دار النشر للجامعات المصرية.

فعرفت فكرةُ النظام العام فى القانون باعتبارها ما يتحتم على الإدارةِ صيانته وهى بصدد قيامها بوظيفةِ الضبط الإدارى، حيث ينطوى مدلول الفكرةِ على إشاعةِ الأمن العام، وصيانة الصحةِ العامة، وتوفيرِ السكينة العامة[1].

وهناك إشكاليةٌ فى وضع تعريف دقيق للنظام القانونى العام، وسبب ذلك شدة النسبية والمرونة التى تتمتع بها فكرة النظام العام، فهى فكرة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال. وتتأثر بشكل مباشر بوجهة النظر الجمعية للمجتمع، فما يُعَدُّ فى زمنٍ معينٍ من النظام العام قد لا يعد كذلك فى زمنٍ آخر فى نفس المكان، فنظامُ الرقِ الذى لم يكن مخالفا للنظام العام فى مصر فى النصف الأول من القرن التاسع عشر، غدا مخالفا له فى نصفه الثانى.

وإذا أردنا وضعَ معالم لمفهوم النظام العام القانونى نجد أن غالب المقاربات الفقهية لمفهوم فكرة النظام العام، تكادُ تنحصر فى التعريف الغائى للمفهوم، بمعنى النظر إلى ما تستَهدفه فكرة النظام العام من حماية المصالح الكلية العليا للدولة، عن طريق تجسيدِ الفكرةِ لهيكل الأسس والقيم التى تَبْنى عليها الدولةُ كيانَها سواءَ فى ذلك الأسس الأيديولوجيةِ (العقدية) أم السياسيةِ أم الاجتماعيةِ أم الاقتصاديةِ أم الخُلقية. وبما توفّره من سياسةٍ تحمى جملةَ هذه الأسس تمكنها من تحقيق بُغْيتها وإشباع المستهدفِ من مصالح كليةٍ.

وعلى هذا الاعتبار الغائى لفكرة النظام العام صِيْغَت تعريفاتُ الفقه المختلفة لمفهوم هذه الفكرة من خلال هذه الزاوية.

---

(١) مبادئ القانون الإدارى، د. توفيق شحاتة، ١/ ٣٣٢، الطبعة الأولى دار النشر للجامعات المصرية.

معالمُ النظام العام من خلال وظائفه :

وقد تتضح معالم النظام العام من خلال التعرُّفِ على مجموعةٍ من الوظائفِ التى يقوم بها :

١- تأسيسُ مشروعيةِ القواعد القانونية:

وهو ما يمكن التعبير عنه بمستوى المشروعية العليا لبعض القواعدِ القانونية، تلك المشروعيةُ التى تُعَدُّ أساسا لتبريرِ مقدارِ ما تتمتع به هذه القواعدُ القانونيةُ من قدراتِ الضغطِ على الإرادةِ والحدِ من سلطانها، بما يمنحُها مصداقيةً عامة فوقَ عاديةٍ.

٢- أداة قانونية للدولة:

فهو أهمُ أدواتِ الدولةِ القانونية لتحقيقِ أهدافها المخصوصةِ المتميزةِ عن أهدافِ الجماعةِ ومصالحها، وذلك يكون حسب تصورها الخاص لواقعِ المصلحةِ العامةِ كما فى النظام القانونى العام الأوروبى.

٣- الوظيفةُ الاجتماعيةُ لفكرة النظام العام:

فكرةُ النظام العام بقواعدها الآمرةِ الناهية حدٌ لسلطانِ الإرادةِ فى إبرامِ العقود والاتفاقات: الاتفاقُ المخالفُ للنظام العام أو الآداب يكون باطلاً ولو لم يكن فيه خروجٌ على قاعدةٍ قانونيةٍ معَينةٍ أوَ نصٍ تشريعيٍ معينٍ[1].

---

(١) راجع: دروس فى مقدمة الدراسات القانونية، للدكتور محمود جمال زكى، ص ١٧٣، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

وذلك على اعتبار أن جوهرَ القواعد التى تتعلقُ بالنظام العام هو فرض إرادة المشرع والتضحية بإرادةَ الأفراد، أو بما يسمى بمبدأ (سلطان الإرادة)، وجزاؤها بطلانُ هذه الإرادة الفردية إن خالفت إرادةَ المشرع. الوضع الذى عبر عنه بكون قواعدِ السلوكِ الاجتماعى الموجهةِ إلى الأفراد قواعدًا إلزاميةً تقف من ورائها سلطةُ الدولةِ تحميها وتفرضُها قهرًا. وعليه يتبلورُ لفكرة النظام العام هدفٌ قصدىٌ متميزٌ عن سابقيه[1].

ومما سبق يمكن القول بأن جوهرَ مفهوم فكرةِ النظام العام إنما يتمثل فى كونه وصفًا تكليفيًا بالأساس يرد علىَ سبيل الاقتضاء حتمًا. فما تستقر عليه الجماعة أو تقرره الدولة من أوضاع تكليفية تجرى بالنسبة لكل منهما مجرى القيم العليا، والأسس الأصلية، بحيث يقوى تماسكهما بها، فيكونُ نظاما عاما سواء تفرع عنه حكم تكليفى فرعى أم لا.

والمقصودُ من الوضع التكليفى هو الإطارُ الضاغطُ على الإرادةِ الفردية الذى يحدُ من سلطانِ حركتها، وهى بصدد تصرّفِ قانوني، فيفرضُ اقتضاء على سبيل الإلزام أو أداء أو انتهاء. بحيث لا يكون بالمكنة الفردية سوى الانصياع لهذا الوضع الإلزامى.

كما يمكنُ اعتبارُ النظام العام حدًّا على سلطان الإرادة وهى بصدد تصرفِ قانونى باعتباره فرضًا لإرادةِ المشرع على إرادةِ الأفراد، أى هو التضحيةُ بسلطانِ الإرادةِ الفردية لصالح إرادةِ المجموع، لذا عُدَّ حدًا

(١) الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين وللأجانب، للدكتور أحمد سلامة، ص ٣٤١ طبعة دار الفكر العربى، ووقاية النظام الاجتماعى، للدكتور محمد عصفور الكتاب الأول ص ١٢٩.

على سلطان إرادتهم على نحو ما، ينحسم معه أى نزاع قد يثور[1].

لقد أرسل الله تعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بشرعة الإسلام بعدما غدت البشرية مهيأة لمثل تلك الرسالةُ التى تخرج الإنسان إلى حيز المواجهة والتحدى لصعوبات الحياة والوجود. فلم تَعُدْ الرسالة الإلهية مجرد وجدانيات تغذى روح الإنسان وتربطه بخالقه فقط. بل تعلقت الرسالةُ بكل جوانبِ حياةِ الإنسانِ السياسيةِ والاجتماعيةِ والاقتصاديةِ، تبدأُ من تحقيق الأمنِ الروحى وطمأنينة النفسِ بصحيح الاعتقادِ ثم تنتقلُ إلى تحقيقِ الأمنِ المجتمعى فى مختلفِ مناحى الحياة.

حيثُ قدَّم الإسلامُ للإنسانية نموذجًا معرفيًا جمعَ بين ما هو ربانيٌ تعلَّقَ بحقوقِ الرب على العبد وما هو إنسانى تعلق بحقوق الإنسان على أخيه الإنسان.

فالربانية ألزمتِ الإنسان بالتوجه إلى خالقه والارتباط به، لأنه دائما يذكر أن مرجعه ومآله إليه فى الآخرة قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾[سورة النجم :الآية٤٢]

وجُعِلَت جميعُ الغاياتِ والأهدافِ الإنسانية لا تعدو فى حقيقتها أن تكونَ خادمةً للهدف الأسمى، وهو التماسُ رضاءِ الله وحسن مثوبته، والربانيةُ مصدرها ومنبعُها الوحىُ المنَّزلُ من رب العالمين، ولذا فإن كلَ صغيرةٍ وكبيرةٍ فى شريعة الإسلام مردُّها إلى وحيِ الله المحفوظِ والمنزه عن

---

(١) دروس فى مقدمة الدراسات القانونية، للدكتور محمود جمال الدين ص ١٧٣، وتنازع القوانين، للدكتور منصور مصطفى منصور، ص ١٢٨، والأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين وللأجانب، للدكتور أحمد سلامة ص ٣٤١.

كل نقص أو تحريف أو تبديل، والربانيةُ تعَنى الاحتكامَ إلى ذلك الوحيِ وعدمِ الخــروجَ على ما جاء فيه، فهو الآمــر الناهى، المحلِّل المحرمُ، المُكلِّــف الملزمُ. وما المجتهدون أو واضعو القوانين فى الدولة الإســلامية إلا الذين يســتطيعون الكشــف والإظهارَ لأحكامِ الله المستنبطةِ من ذلكِ الوحى، وفقًا لأصُولٍ وقواعدٍ منضبطةٍ.

وُيْقصَدُ بما هو إنســانىٌ أن الإسلامَ جعل الإنسان وسعادتَه ومصالَحه وتنميــةَ حياتهِ وحضارته هدفًا وغايــةً، جاءت الأحكامُ والتكاليفُ كلها مؤديةً إليه وساعيةً فى تحقيقها، راعت الضروراتِ الحياتية والحاجياتِ وكذلك التحسينياتِ.

* * *

ن غير المسلمين وللأجانب، للدكتور أحمد سلامة ص ٣٤١ .

ثالثًا: الأمن المجتمعى:

وأقدِّم بين يدى الكلام على الأمن المجتمعى الفرقَ بين الأمن الاجتماعى – سبق الحديث عنه فى العنصر السابق – والأمن المجتمعى، وهو يتمثل فى أن الأول يتعلق بأمنِ الأفراد وعموم علاقتهم معًا. وأما الثانى فإنه يتعلقُ بالمجتمع كدولةٍ أو هيئةٍ نظاميةٍ.

ومبنى الأمن المجتمعى إنشاءُ نظام عام فى المجتمع يلتزمُ به عمومُ أفراده، حتى تكونَ الدولةُ قادرةً على المشاركة الدولية العالمية. والعملِ مع بقية أعضاءِ الجماعة الإنسانية على البناءِ والتعميرِ واحترامِ المبادئ الحضارية المشتركة، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: الآية٦١].

وكلُّ جماعةٍ من البشر فى حاجةٍ شديدة لأن يكون لهم نظامٌ ورابطٌ دولى يعبرُ عنهم ويضبطُ حركتهم وسلوكياتهِم الجماعيةَ تجاه الجماعاتِ الأخرى.

ويقومُ الأمنُ المجتمعى على بناء نظام يفرضُه سلطانٌ يأمرُ وينهى، ويملكُ القوةَ لمكافأةِ المطيع ومعاقبةِ المخالفِ، وتلك القوةُ تسلبُ من إرادةِ الفردِ وحريتهِ من أجلِ مصلحة الجماعة وضروراتِ اجتماعها، ولا بد أن تنضبطَ تلك النظمُ وتحكمُ بالمنطقِ والمصلحةِ العامة التى تراعى جوانبَ الدينِ والاقتصادِ والخلقِ والاجتماعِ وغير ذلك.

وقد اكتشفتِ الدولة الحديثةُ استحالةَ تهميشِ دَورِ القبولِ الجمعى بساحة الشرعيةِ القانونيةِ، إذ وجدت أن القاعدة القانونية المسنونةَ تتطلبُ قبولاً جمعيًا، وإلا تعرّضت لجميعِ صورِ التملصِ والخرقِ كلما

أمكـنَ ذلـك. الأمرُ الذى لا تسـتقيمُ معه أوضاعُ هذه القواعـدِ القانونيةِ المشـرعةِ بالأسـاسِ لضبطِ السـلوكِ التلقائى وتهذيبه، وهو ما عجزَ عن الاضطلاع به عنصرا الجبرِ والجزاءِ وحدهما.

فـكانَ من الضرورى ابتـداعُ أدواتٍ قانونيةٍ تمكّـنُ الدولةَ من حملِ الجماعـةِ على هذا التقبُّلِ العام، ولا سـبيلَ لذلـك إلا بوجود نظام عام للقانونِ عن طريق نسبة القاعدةِ المراد إقناعُ الجماعة بها إلى هذه الفكرةِ، باعتبارِ أن تلك القاعدةَ موفّرةً لحمايةٍ عليا للمصالح الكليةِ للجماعةِ التى لن تقوم لها قائمة إلا بها.

ومن هنا تبرز أهميةُ فكرةِ النظامِ العام لصالح الدولة الحديثة، حيث تقـدم الإيحاءَ العامَ للقبولِ الجمعىَ لأىِّ قاعـدةٍ ترغبُ الدولةُ فى توفيرِ أكبرِ قدرٍ من الضمانِ لها من حيث الاحترامِ والانصياعِ والتفعيلِ نحو ما يحقّقُ للدولة أهدافَها من التشريعات.

* * *

رابعًا: الأمن الاقتصادى:

ومبناه الحفاظُ على المال الذى هو أحدُ المقاصدِ الخمسةِ الكبرى فى الشريعة الإسلامية، حيثُ دعت الشريعةُ الإنسانَ إلى العملِ والكدِ من أجل توفيرِ أسبابِ العيشِ، وأمرتهُ بالسعيِ فى الأرضِ والابتغاءِ من فضلِ الله وركوبِ البحرِ والانتفاع بما فيه من نعم وخيراتٍ.

كما أمرت الشريعةُ المسلمَ بالزكاةِ والوقفِ ليتحّقق التكافلُ الاجتماعي فى المجتمع، ونهت عن الكنزِ والبخلِ والاحتكارِ لأن عاقبتهَ وخيمةٌ على أمنِ المجتمعِ الاقتصادى؛ قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: الآية ٧].

فالأمن الاقتصادى يتحقق بسدِ فجوة الجوعِ فى المجتمع، حيث مدحَ الله تعالى من يُطعمونَ الطعامَ ويقومون بإنفاقِ الأموالِ، بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[سورة الإنسان: الآية ٨]، وذم لنا ربُنا صنفًا من الناس يحتجون بالقدر كى يمنعوا الطعام عن المحتاجين إليه فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[سورة يس: الآية ٤٧].

وامتن الله على قريش بأن كفل لها الأمن المجتمعى بشقيه: الأمن من الجوع، والأمن من الخوف، فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [سورة قريش: الآية٣، ٤].

وورد فى سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن

ســدَ فجوةِ الجوعِ أمْر من خصالِ الخيرِ، ومنه قولُه صلى الله عليه وسلم مخاطبا الناس: "يا أيها الناس، أَفْشُــوا السَّــلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَــامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَــلامٍ"(١). وقوله صلى الله عليه وسلم: « أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ»(٢).

وما يكون ذلك إلّا لأن الطعامَ من الضروراتِ الإنسـانيةِ الأساسـيةِ، والضرورةُ هى التى إن فَقَدَها الإنسانُ هلكَ أو قاربَ على الهلاك، ومفهومُ الطعامِ عند المسلمين فى تراثهم يتمثل فى القُوتِ، والفاكهةِ، والإصلاحِ، والدواءِ.

وُيقْصَدُ بالقوتِ: ما يحتاجُ إليه الإنسان ليقومَ جسمُه من غيرِ مرضٍ، ومثلّوا له بالبلحِ والعنبِ والحبوبِ كالقمحِ، والشـعيرِ، والفولِ، والذرة. وُيقْصَدُ بالفاكهةِ: الخضــراواتُ والفواكهُ بمفهومها الزراعى فى عصرنا هذا، والإصلاحُ هو: المَلْحُ والبُهَارات ونحوها، وهى تُصْلِح الطعامَ وتجعله أكثرَ استسـاغةً حتى يقبل عليه الإنســان، والماءُ والســوائلُ تدخلُ فى مفهوم الطعام أيضًا؛ لأنها تُؤْخَذُ عنِ طريقِ الفم الذى يقوم بالطعم.

والَطعامُ أحد الأسـاسـيات الثلاثة للإنسـان، حيث يسـتهلك تقريبا ٤٠٪ من دخل الإنســان فى أى مسـتوى من المسـتويات الثلاثة، وهى مستوى الكفاف، ومســتوى الكفاية، ومستوى الكفاءة، وهذه مستويات المعيشــة الثلاث التى لها علاقة بتحديد مستحق الزكاة، فالزكاة تُعطى لمن هو دون مســتوى الكفــاف حتى يَصِلَ إلى مســتوى الكفاية، ويمكنُ

---

(١) سنن ابن ماجه (كتاب الأطعمة/ باب إطعام الطعام) ٢/ ١٠٨٣.

(٢) صحيح البخارى (كتاب المرضى ـ بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ) ٧/ ١١٥، رقم: ٥٦٤٩.

تحويلُ هذا النظر فى أرقامٍ تختلفُ قطعًا باختلاف البلد، وباختلاف الأزمان، وباختلاف الأعراف السائرة بين الناس.

فمستوى الكفاف هو الذى تتوفر فيه للإنسان حاجاته الأساسية، والطعام هو البداية؛ لأنه على مستوى الضرورة، ويُحْسبُ طبقًا لِعلم التغذيةِ بالسعراتِ الحرارية، والطعامُ اليومى يأتى فى صورةِ ثلاثَ وجباتٍ، ويجب أن يشتمل على المجموعات الغذائية المختلفة من نشويات وبروتينات وسكريات وفيتامينات وأملاح ومعادن ونحوها من المجموعات التى يحتاجها جسم الإنسان حتى لا يصاب بالأمراض.

فالبالغ من الرجال يحتاج نحو ٣ آلاف سُعر حرارى يوميًا، ومن النساء نحو ألفى سُعر؛ والطفل يحتاج ١٥٠٠ سعر فى تفاصيل وجداول علم التغذية، والسُّعر الحرارى هو مقدارُ الطاقةِ اللازمة لرفع ١جم ماء مقطر من درجة حرارة ١٣,٥ درجة مئوية إلى ١٤,٥ درجة مئوية.

ويأتى بعد الطعام فى سُلَّم الضروريات المسكنُ الملائمُ، وهو يختلفُ من بلدٍ إلى أخرى، وتُضَافُ تكلفتُه إلى **حد الكفاية**، ويُضاف أيضا إلى حد الكفاية ضرورةُ التعليم، والعلاج، والأمنِ الاجتماعى، والأنشطةِ من رياضةٍ، وفنونٍ وآدابٍ.

أما **حدُ الكفاءة** فيضاف إلى ما سبق بناءُ الملكاتِ الشخصيةِ والتدريبُ عليها، كإتقانِ اللغات والرياضةِ الترفيهية، والمشاركةِ الاجتماعية والسياسية، والإسلام يفرض حدَّ الزكاةِ لمن لم يتحصل على حد الكفاف حتى نصل به إلى حد الكفاية، ثم نعطى من الصدقات أعلى من حد الكفاية حتى نصل إلى حد الكفاءة، ولكن الزكاة لا تجوز لغنى، ولا لذى

مرة سوى[١]، وأما الصدقة النافلة فتجوز للغنى.

ولقد وضعت الأمم المتحدة وهيئات الغذاء والأدوية العالمية دراساتٍ حول كل ذلك. أرجو أن أو تَدْخَلَ فى تدريس مناهج الزكاة عند المسلمين: لفهم كلام التراث الإسلامى بعمق، وحتى نرى كيف أن هذه الحضارةَ التىُ بنيت على ذلك الدين كانت حضارةً إنسانيةً راقيةً. ونأملُ أن تستمرَ على ذلك، وما ذلك على الله ببعيد.

والجديد الذى نقدمه فى أمر الزكاة هو فكرة «إغناء الفقير» حتى يخرج من دائرة الاحتياج، فإن أعطينا الفقيرَ مبلغا كبيرا من المال دفعةً واحدةً لخرج من دائرة الفقر إلى الغنى.

فالمجتمعُ الإسلامى يسعى للقضاء على الفقر، والأميةِ، والفسادِ، وكلِ السلبيات التى تُشوهُ صورته، ولذلك فإن الأولى فى إعطاء الفقراء من مال الزكاة أن يصلَ حدُّ الإعطاء إلى درجةِ الإغناءِ؛ لما فى ذلك من القضاء على فقر الفقير، ولما فيه من مشاركة هذا الفقير فى العام المقبل إخوانَه الأغنياءَ فى دفع الزكاة، فيجوزُ إعطاءُ الفقيرِ الواحدَ من الزكاةِ ما يكفيه غالبَ العمر، يعَنى يمكنُ إعطاؤه ما يكفيه لمدة ٦٠ سنة، وفى أقوال مائة سنة، كما ذكره الرملى وسيأتى، وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه، قال النووى رحمه الله: «قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعى رحمه الله» أهـ[٢].

---

(١) الترمذى (كتاب الزكاة ـ باب ما جاء فيمن لا تحل له الصدقة) ٣/ ٤٢. رقم (٦٥٢).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى، ٦/ ١٧٥.

وأكـد النووى ذلك فى المنهاج وشـرحه لجلال الدين المحلى حيث قـال: (قلـت الأصحُ المنصـوصُ وقولُ الجمهـور) يُعطَى (كفايـةَ العمرِ الغالبَ، فيشـترى به عقارًا يستغلُه)، ويستغنى عن الزكاة (والله أعلم). ومن يُحسـن الكسبَ بحرفةٍ يُعطَى ما يشـترى به آلاتها، قَلَت قيمتُها أوكثُـرَت، أو بتجـارةٍ يُعطى ما يشـترى به، مما يُحسـنُ التجارةَ فيه ما يفى ربحُه بكفايته غالبا[1].

وبيّن الشافعيةُ أن المراد بغالبِ العمرِ مدة ستين عامًا، فإذا كان بعدها الفقيرُ ما زال فقيرًا يأخذ من الزكاة ما يكفيه لمدة عام واحد وهكذا. وهذا ما بينه الرملىُّ – رحمه الله –؛ حيث (سُـئل) عن قولهم يُعطَى الفقير مـن الزكاة كفاية العمـر الغالب، فما حد العمر الغالب المذكور، وما قدر ما يعطى إذا جاوز العمر الغالب؟ (فأجاب) بأن حد العمر الغالب ستون سـنة، فإذا جاوز العمر الغالب أعطى كفاية سـنةٍ، فإن جاوزها أعطى كفاية سـنة أخرى، وهكذا يلحق بخط ولده. ووقع للوالد جواب آخر، وهو أن حدَّ العُمرِ الغالبِ ما يغلبُ على الظن أن ذلك الشخص لا يعيشُ فوقه، ولا يتقدرُ بمدةٍ على الصحيح. وقيل: يتقدرُ بسبعين سنة، وقيل: بثمانين، وقيل: بتسعين، وقيل: بمائة، وإذا جاوز العمرَ الغالبَ أعطِىَ كفايةَ سنةٍ. فإن جاوزها أعطِىَ كفايةَ سنةٍ وهكذا[2].

واختار الآجرىُّ والشـيخُ تقى الدين جواز الأخـذ من الزكاة جملةً واحدة ما يصيرُ به غنيا وإن كثر[3].

---

(١) شرح جلال الدين المحلى، على منهاج الطالبين، ٣/ ٢٠٠

(٢) فتاوى الرملى، ٣/ ١٣٧.

(٣) الإنصاف للمرداوى الحنبلى ٣/ ٢٣٩.

وعلى ما سبق ذكره من مذهبِ الإمام الشافعى وغيره نرى أنه يجوزُ إعطاء الفقير من زكاة المال ما يغنيه ويخرجُه من مسمى الفقرِ، بل يجوزُ إعطاؤه ما يكفيه طوالَ عُمرِه الغالبِ كما مر، والله تعالى أعلى وأعلم.

الزكاة نموذج لتحقيق الأمن الاقتصادى:

خلق الله الإنسان واعتنى به، فأرسلَ إليه الرسل، وأنزل إليه الكتب، وشَرع له الشرائعَ التى تهدفُ إلى السموِ بالإنسانيةِ والرقى بها لأعلى درجاتِ الكمالِ، ويترتبُ على الامتثالِ بها تطهيرُ النفسِ البشريةِ من كلِ دنسٍ، وشفاءِ القلبِ من كل مرضٍ.

والزكاةُ هى صورةٌ يتجلى فيها جمالُ الشريعة واشتمالُها على صلاح الإنسان والكون، وينمُّ اسمها عن كل تلك المعانى العظيمة، فالزكاة فى اللغة تعنى : النماء، والزيادةَ، والطُهرَ، والصلاح، وصفوةَ الشىء وما أخرجتَه من مالك لتطهره به، وقد استعملها القرآن الكريم بمعنى الإنفاق فى سبيل الله من المال، وفى معنى الصلاح قال الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [سورة الكهف: الآية٨١]. قال الفرّاءُ: أى صلاحا[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ أى: ما صلح منكم، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور :الآية٢١] أى: يصلح من يشاء.

والزكاة التى يُخرجها المسلمُ من مالِه يُطهر بها نفسهَ، وتنقسمُ إلى: زكاةِ المال وزكاةِ الفطر، فأما زكاةُ المال فهى مقدارٌ يُخرجهُ الإنسانُ من

(١) معانى القرآن ٣/ ١٠٨٠.

إجمالى ثروته بشروطٍ معينةٍ كَحَوَلانِ الحولِ، وبُلُوغ النصابِ، ويُخرج هذا المال إلى أصناف محددةٍ من الناس كالفقراءِ والمساكينِ وغيرهم، وهى على أى مال سواءَ كان ذلك المال نقدياً، أو ما يشبهه من ثروةٍ حيوانية (الأنعام) أو ثروة زراعيةٍ (كغلالِ الحبوب) أو ثروة متداولةٍ كالبضائعِ (عُروضِ التجارةِ) فكلُ هذه الأصنافِ وغيرها مما قد نفرد لها حديثًا خاصًا يوضِّح أحكامَها تفصيلاً .

وأما زكاةُ الفطر فهى صدقةٌ تجبُ بالإفطار من رمضان – ويمكن أن تُخْرَجَ قبل ذلك – بمقدارٍ محددٍ على كلِ نفسٍ، يُخرجها العائلُ عن نفسه وعمن تلزمهُ نفقتُه. وتُخرَجُ للفقراءِ والمساكينِ وكذلك باقى الأصناف الثمانية التى ذكرهم الله فى آية مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠].

والفطرُ اسمُ مصدر من قولك: أفطرَ الصائمُ إفطارا . وأُضيفَت الزكاة إلى الفِطر؛ لأنهُ سببُ وجوبها، وقيل لها فطرةٌ، كأنها من الفطرةِ التى هى الخِلقةُ.

وقد شرَّع الله زكاةَ الفطرِ لحكم عاليةٍ، وأغراض غاليةٍ، نذكرُ منها التكافلَ الاجتماعىَ، وتعميقَ روح الإخاءِ الإنسانى بين أفرادِ المجتمع المسلم، فينبغى على المسلم الذى أغناه الله من فضلهِ ألا ينسى أخاه الفقيرَ، وأن يسعى إلى تهدئةِ نفسهِ، وراحةِ باله من سؤالِ الناسِ فى ذلك اليوم، حتى يفرح فى العيدِ هو ومن يعولُ مثلما يفرحُ أخوه الغنىُ.

وقد قالُ النبىُ صلى الله عليه وَسلَّمَ: "أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْم»[١].

فحث الإسلامُ على الرفقِ بالفقراءِ بإغنائهم عن السؤالِ فى يوم العيد وليُطهرَ الصائمُ نفسهَ فى هذا اليوم مما عَلِقَ بصومِهِ من لغوٍ أو رفثٍ، فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً للمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[٢].

وزكاةُ الفطرِ واجبةٌ على كل مسلم يَقدرُ على إخراجها، إلا ما نُقِلَ فى قولٍ عن المالكيةِ بأنها سنةٌ، وقد ضَعَّف هذا القولَ العلامةُ الدسوقى[٣]، ولا يشترط فى القدرة على الإخراج ملكُ نصاب زكاة المال على ما ذهب إليه الجمهور، فمن ملك قُوتَ يومهِ، وزَادَ عن ذلك مقدارُ الزكاةِ وَجَبَ عليهَ إخراجُها، وهى صاعٌ من الحبوبِ من غالبِ قوتِ أهلِ البلد، ومقدارُ ذلك الصاع يختلفُ باختلافِ كثافةِ نوعِ الحبوب الذى يُخرجُ منها الإنسانُ، فمثلاً صاعُ الأرز ٢,٤٠٠ كيلو جرام، أما فى الدقيق فسيكون أقلَ وهكذا.

وقد ذهبنا إلى القولِ بإخراج زكاة الفطر من النقودِ موافقةً لمذهبِ الحسن البصرى حيثُ روىَ عنه أنه قال: لا بأس أن تُعطى الدراهمُ فى صدقةِ الفطر. وكذلك أبو إسحاق السبيعى، فعن زهير قال: سمعت

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (باب وقت إخراج الزكاة) ٤/ ١٧٥.

(٢) سنن أبى داود (باب زكاة الفطر) ٢/ ٢٥، رقم (١٦١١).

(٣) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١/ ٥٠٤).

أبا إسحاق يقول: أدركتُهم وهم يعطون فى صدقةِ الفطرِ الدراهم بقيمة الطعام. و كذلك عمر بن عبد العزيز، فعن وكيع عن قرة قال: جاءنا كتابُ عمرَ بن عبد العزيز فى صدقة الفطر: نصفُ صاعٍ عن كل إنسانٍ أو قيمتُه: نصفُ درهم، وهو مذهبُ الثورى، والحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم فى كل زكاة، وفى الكفاراتِ، والنذرِ، والخراج، وغيرها. وهو أيضًا مذهبُ الإمام الناصر، والمؤيدِ بالله، من أئمة أهل البيت الزيدية. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيدا ذلك بالضرورة، كما هو مذهب بقية أهل البيت، أعنى جوازَ القيمةِ عند الضرورة، وجعلوا منها: طلبَ الإمام المال بَدَلَ المنصوص.

وهو قول جماعةٍ من المالكية كابنِ حبيبٍ. وأصبغ، وابن أبى حازم، وابنِ دينار، وابنِ وهب. على ما يقتضيه إطلاقُ النقلِ عنهم فى تجويزِ إخراج القيم فى الزكاة، الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس. بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب من كونهما أجازا إخراجَ القيمةِ فى الزكاة إلا زكاة الفطرِ وكفارةَ الأيمانِ[1].

ومِن العلماء مَن تمسك بإخراج المقدار المنصوص عليه دون القيمة، وهو اجتهاد وافق الواقع المعيش وقت الاجتهاد، حيث كانت الأمم تتعامل فى أغلب الأحيان بنظام المقايضة، بمعنى أن كل السلع تصلح وسائل للتبادل وخاصة الحبوب، فكان يباع القمح بالشعير، والذرة بالقمح وهكذا، أما فى عصرنا وقد انحصرت وسائل التبادل فى النقود وحدها،

---

(١) انظر فى ذلك: مصنف عبد الرزاق ٣/٣١٠ وما بعدها، والكاسانى: بدائع الصنائع ٢/٧٢، وابن المرتضى: البحر الزخار ٣/ ١٩٥ – ٢٠٠.

فنـرى أن المذهـب الأوقع والأرجح هو إخراج القيمـة المادية. بل نزعم أن مـن خالف من العلمـاء قديمًا لو أدرك زماننا لقال بقول أبي حنيفة. ويظهر لنا هذا من فقههم وقوة نظرهم.

كما أن إخراج زكاة الفطر نقودًا أولى للتيسـير على الفقير أن يشترى أى شـيء يريـده في يوم العيد لأنه قد لا يكـون محتاجًا إلى الحبوب. بـل هو محتاج إلى ملابـس. أو لحم، أو غير ذلـك، فإعطاؤه الحبوب يضطـره إلى أن يطوف بالشـوارع ليجد من يشـترى منه الحبوب. وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر. ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير.

* * *

خامسا: الأمن العسكرى:

وهو مبنىٌ فى الإسلام على الردع وليس على العدوان؛ قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال :الآية٦٠]، وقال تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٠].

ويمكن النفاذ إلى توضيح الأمن العسكرى فى الإسلام من خلال بيان المفهوم الإسلامى للحرب.

مفهوم الجهاد فى القرآن والسنة:

ورد فى القرآن الكريم آياتٌ كثيرةٌ ترفعُ شأنَ الجهادِ عاليًا، ويرى المطالع لهذه الآيات: أن المجاهدَ فى سبيل الله هو ذلك الفارسُ النبيلُ الأخلاق المدرب على أخلاق الفروسيةِ العاليةِ الراقيةِ؛ حتى يستطيعَ أن يمتثلَ إلى الأوامر والنواهى الربانية التى تأمره بضبط النفس قبلَ المعركةِ وأثناء المعركة وبعدَ المعركة، فقبل المعركة يجب عليه أن يحرر نفسه من كل الأطماع، وألاَ يخْرُجَ مقاتلاً من أجل أى مصلحة شخصية، سواء كانت تلك المصلحة شخصيةً أو طائفيةً عصبيةً، بل كما أمره تعالى أن يقاتل من أجل المبادئ والقيم، يقاتل من أجل الحق ونصرته ابتغاء لوجه الله تعالى، وذلك شرطٌ فى صحةِ قَبولِ عملهِ وجهادهِ، ومعنى هذا أنه

سوف يلتزمُ بأوامرِ الله وما اشترطه لاستمرار القتال، فيكونُ مستعدًا فى أى لحظة أن يُقلع عن الاحترابِ إذا فقد غايتهَ أو حقق المرادَ، فلا ينساقُ المسلمُ أبدًا وراء شهواته فيمعن فى القتلِ أو الانتقام، فهو مأمور بضبط نفسه والسيطرة عليها بالالتزام بالمبادئ العالية والأخلاقِ الفاضلةِ أثناء القتالِ.

وبعد القتال فعليه أن يستمرَ فى مجاهدةِ نفسه الجهادَ الأكبرَ وهو أَطْرها على نبذ المعاصى وزيادة الطاعات، فيخرج الفارس النبيل بعد أن كان حَرْبًا على أعداء الله والأمة ليعود سِلمًا على أبناءِ مجتمعه يقومُ بواجبه فى الإعمارِ والتنميةِ وحبِ الآخرِ وعدمِ إيذائهِ.

ومن الآياتِ القرآنية والأحاديث النبوية التى تحدثت عن الجهاد فى سبيل الله يتبين أن القتالَ فى منظورِ الشرع الإسلامى له غاياتٌ، ويدفع إليه أسباب ودوافع، وذلك يتمثل فى النقاط التالية:

- ردُ العدوان والدفاعُ عن النفس.
- تأمينُ الدعوة إلى الله وإتاحةُ الفرصةِ للضعفاء الذين يريدون اعتناقها.
- المطالبةُ بالحقوقِ السليبة.
- نصرةُ الحقِ والعدلِ.

وللقتال شروط وضوابط لابد للمقاتل أن يتحلَّى بها قبل وأثناء وبعد القتال، وهى:

- وضوحُ الأهداف وتحققُ نبلها وشرفها.
- لا قتال إلا مع الحربيين المقاتلين وأما من سَالم أو كان مدنيًا فهو فى أمان.
- إذا جنح العدو للسِّلم وانتهى عن العدوانِ فَلْيتوقف القتالُ فورًا.
- للأسير حقٌ فى المحافظةِ على حياته من أى اعتداءٍ وله أن يُعَامَلَ بالحسنى.

- البيئـةُ تصـان من أى عدوانٍ أو اعتداء، سـواء الحيـوانُ أو النباتُ أو الحشـراتُ، فالمسْـلِمُ منهىٌ عن حرقِ النخلِ والشجرِ أو قتلِ البهائم ومنهى أيضا عن حرقِ النحلِ، أو إفسـادِ الـزروعِ والثمارِ ، ومنهىّ عن تلويثِ المياه، وتنجيسِ الآبار.
- احترامُ حريةِ العقيدةِ وعدمُ التعَّرضِ لكل من اعَتصَمَ بصومعةٍ أو ترهبَّ ببيتٍ من بيوتِ العبادةِ، فإنه منصوصٌ على صيانةِ حياتهِ وحريتهِ.

ما يرجوه المقاتل المسلم من جهاده أن يتحقق :

- إزالةُ الطواغيت والظلمةِ التى تسوق الناسَ وتقهرُهم فتسلبهم حريتَهم وتمنعُ عنهم سماعَ دعوةِ الحقِ والإسلامِ، وتفتنهُم فى دينِهم فتهدد أمنهم وتخرب الأرضَ من حولهِم.
- تربيـةُ النفـسِ على مقاومةِ الظلمِ والتضحيـةِ من أجل نصرةِ الحقِ، والتحققِ من قيمِ الشهامةِ والنجدةِ والفروسيةِ .
- إقرارُ العدلِ والحريةِ لجميعِ الناسِ مهما كانت عقائدهم.
- تقديمُ القضايا العامةِ على المصلحةِ الشخصيةِ.
- تحقيقُ قوةِ ردعٍ مناسبةٍ لتأمينِ الناس فى أوطانهم.

ويـدل على مـا ذكرناه قولُ الله سـبحانه وتعـالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [سـورة الحج : الآية ٤٠]؛ قال الإمام القرطبى عند تفسيره لهذه الآية :

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض أى لَوْلَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قِتَالِ الأَعْدَاءِ، لاسْتَوْلَى أَهْلُ الشِّرْكِ وَعَطَّلُوا مَا بَيَّنَتْهُ أَرْبَابُ الدِّيَانَاتِ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ دَفَعَ بِأَنْ أَوْجَبَ الْقِتَالَ لِيَتَفَرَّغَ أَهْلُ الدِّينِ لِلْعِبَادَةِ. فَالْجِهَادُ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ فِى الأُمَمِ، وَبِهِ صَلَحَتِ الشَّرَائِعُ وَاجْتَمَعَتِ الْمُتَعَبَّدَاتُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أُذِنَ فِي الْقِتَالِ، فَلْيُقَاتِلِ الْمُؤْمِنُونَ. ثُمَّ قَوِيَ هَذَا الأمر فى القتال بقوله: " وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ" الآيَةَ، أَيْ لَوْلَا الْقِتَالُ وَالْجِهَادُ لَتَغَلَّبَ عَلَى الْحَقِّ فِى كُلِّ أُمَّةٍ. فَمَنِ اسْتَبْشَعَ مِنَ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ الْجِهَادَ فَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَذْهَبِهِ، إِذْ لَوْلَا الْقِتَالُ لما بَقِيَ الدِّينُ الَّذِى يُذَبُّ عَنْهُ. وَأَيْضًا هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِى اتُّخِذَتْ قَبْلَ تَحْرِيفِهِمْ وَتَبْدِيلِهِمْ، وَقَبْلَ نَسْخِ تِلْكَ الْمِلَلِ بِالإِسْلَامِ إِنَّمَا ذُكِرَتْ لِهَذَا الْمَعْنَى، أَيْ لَوْلَا هَذَا الدَّفْعُ لَهُدِّمَ فِى زَمَنِ مُوسَى الْكَنَائِسُ، وَفِى زَمَنِ عِيسَى الصَّوَامِعُ وَالْبِيَعُ، وَفِى زَمَنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلامُ الْمَسَاجِدُ. (لَهُدِّمَتْ) مِنْ هَدَّمْتُ الْبِنَاءَ أَيْ نَقَضْتُهُ فَانْهَدَمَ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: هَذَا أَصْوَبُ مَا قِيلَ فِى تَأْوِيلِ الآيَةِ[1].

ومن المشاهد من خلال التاريخ والواقع العملى أن الإسلام انتشرَ فى أصقاع الأرض كلها فى أرضٍ جرى فيها قتالٌ وفى أخرى لم يجر، ولكنه فى كل ذلك لم يصحبه إبادةٌ لشعب كما حدث مع سكان أمريكا الأصليين؛ فلم يُجْرِ المسلمون أبدا تطهيرا للأرض من مخالفيهم، ولم ينشئوا محاكم للتفتيش عن العقائدِ كما فعل الأسبانُ مع المسلمين فى الأندلس بعد إخراجهم منها.

بل قد جرى اندماجٌ ومصاهرةٌ وتزاوجٌ مع سكانِ بلاد الفتح وتكونت عائلاتٌ وقبائلُ على مرِّ التاريخ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/ ٧٠.

فلم يُهَّجرْ أىٌّ من اليهودِ أو النصارى أو الهندوكِ من أرضهم بل ظلوا فيها محتفظينَ بأديانهم، ولم تُنْقَلْ من خيراتِ البلاد المفتوحة إلى عاصمة الإسلام، بل على العكس أغنى المسلمون سكانَ كلِ أرض فتحوها، وظلَ إقليمُ الحجازِ مَهْدُ الدعوة ومَصْدُرها فقيراً حتى العصر الحديث الذى اكتُشِفَ فيه البترول، بينما دأب المستعمرون الأوربيون فى العصور الحديثة على نهبِ وسلبِ خيراتِ البلاد واستعبادِ أهلها لصالح عاصمةِ الدولةِ المُستعمِرة.

وحدث فى حضارة الإسلام ما لم يحدث فى التاريخ البشرى أن صار العبيد والموالى حكَّامًا وقادة على رأس الدولة كما حدث فى دولة المماليك التى استمرت قرونا.

وبلاد المسلمين على مرِّ العصور هى من تعرضت للاعتداء والإغارة، فأعدت الحروبُ الصليبية وهجمت على الشرقِ للاعتداء عليه، واختُطِفَ الأفارقةُ من غربِ القارةِ ليسُتَعبدوا فى أرض أمريكا وأوربا، وموروس ضد المسلمين فى الأندلس أبشع أنواع التعذيب من أجل فتنتهم فى دينهم.

وبذلك فقد تحققت للتاريخ كله حقيقةٌ مهمةٌ، وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم ما أُرسِلَ إلّا ليكون رحمةً للعالمين؛ قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧]، وهذا البيانُ القرآنى بإطاره الواسع الكبير يشمل المكان كله؛ فلا يختصُ بمكانٍ دون مكان، وكذلك يشمل الزمان بأطواره المختلفة وأجياله المتعاقبة؛ فلا يختص بزمان دون زمان، والحالاتُ كلها سلمها وحربها فلا يختص بحالةٍ دونَ حالةٍ، والناسُ أجمعين مؤمنُهم وكافرهُم عربُهم

وعجمُهم فلا يختصُّ بفئةٍ دونَ فئةٍ، ليجعلَ الإنسانَ مشدوهًا متأملاً في عظمة التوصيفِ القرآني لحقيقة نبوة سيد الأولين والآخرين (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) رحمةً عامةً شاملّة، تجلّت مظاهُرها في كلِ موقفٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم تجاه الكون والناسِ من حوله.

والجهادُ (الحربُ) في الإسلام حربٌ مشروعة عند كل العقلاء من بني البشر؛ لأنها حربٌ لمواجهةِ الطغيانِ والعدوانِ، حربٌ للدفاعِ عن النفسِ والدينِ والعرضِ والمالِ، وهي حربٌ شريفةٌ من نواحي عدّة:

١ – من ناحية الهدفِ.

٢ – من ناحية الأسلوبِ.

٣ – من ناحية الشروطِ والضوابطِ.

٤ – من ناحية الإنهاءِ والإيقافِ.

٥ – من ناحية الآثارِ أو ما يترتبُ على هذه الحربِ من نتائج.

وهو أمرٌ جليٌّ لكلِ ناظرٍ ومتفقه في نصوصِ الشريعة أو تطبيقِ سلفنا الصالح لتلك النصوص، ولكن المتعصبين ضد الإسلام وأهلِه يُلْبِسُونَ الحقَ بالباطلِ وهم يعلمون، حتى أشاعوا في الدنيا أراجيفَ وأكاذيبَ حول انتشار الإسلام بالسيف، وأنه دينُ العنفِ والإرهاب، ولقد فطن لبطلان هذا الادعاء كتّابٌ غربيون، منهم الكاتب الكبير «توماس كارليل»، حيث قال في كتابه «الأبطال وعبادة البطولة»، ما ترجمته: «إن اتهامَ محمدٍ بالتعويلِ على السيفِ في حملِ الناس على الاستجابة لدعوته سخفٌ غيرُ مفهوم؛ إذ ليس مما يجوزُ في الفهم أن يُشهرَ رجلٌ فردٌ سيفَه لَيقتل به الناس، أو يستجيبوا له ، فإذا آمن به من يقدرون على

حرب خصومهم، فقد آمنــوا به طائعين مصدقين، وتعرَّضوا للحربِ من غيرهم قبل أن يقدروا عليها[١].

والمؤرخُ الفرنســى «غوستاف لوبون » فى كتابه حضارة العرب ـ وهو يتحدث عن ســر انتشــار الإســلام فى عهده صلى الله عليه وسلم وفى عصور الفتوحات من بعده: قد أثبت التاريخ أن الأديان لا تُفرضُ بالقوة، ولم ينتشــر الإســلام و القرآنُ إذن بالسيف بل انتشــر بالدعوةِ وحدَها، وبالدعــوة وحدها اعتنقته الشــعوبُ التى قهرت العــربَ مؤخرًا كالترك والمغول، وبلغ القرآنُ من الانتشــار فى الهنــد التى لم يكن العرب فيها غير عابرى ســبيل ما زاد عدد المسلمين على خمسين مليون نفس فيها، ولم يكن القرآنُ أقلَ انتشارًا فى الصين التى لم يفتح العربُ أى جزء منها قط، وسترى فى فصل آخر سرعة الدعوة فيها ويزيد عدد مسلميها على عشرين مليونًا فى الوقت الحاضر[٢].

هذا وقد مكثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثةَ عشرَ عاماً، يدعــو إلى الله بالحكمة والموعظة الحســنة، وقــد كان نتاج هذه المرحلة أن دخل فى دين الإســلام خيارُ المســلمين من الأشراف وغيرهم، وكان الداخلــون أغلبهم من الفقراء، ولم يكن لدى رســول الله صلى الله عليه وسلم ثروةٌ عظيمُةَ يُغرى بها هؤلاء الداخلين، ولم يكن إلا الدعوةُ والدعوةُ وحدَهــا، ولم يقفِ الأمرُ عند هذا الحدِ بل تحمَّلَ المســلمون – لاســيما

(١) نقلًا عن كتاب حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص ١٦٦ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) غوستاف لوبون حضارة العرب ص ١٢٨ ، ١٢٩ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الفقـراءُ والعبيـدُ ومن لا عُصبةَ لهم – من صنوفِ العـذابِ وألوانِ البلاءِ ما تعجزُ الجبال الرواسـى عن تحملهِ، فما صَرفَهَم ذلك عن دينِهم، وما تزعزعـت عقيدتُهم، بل زَادَهم ذلك صلابةً فـى الحقِ، وصمدوا صمودَ الأبطـالِ مـع قلتهم وفقرهم، وما سمعنا أن أحدا منهم ارتد سُـخطا عن دينه، أو أغرته مغريات المشركين فى النكوص عنه، وإنما كانوا كالذهبِ الإبريـزِ لا تزيدُه النارُ إلا صفاء ونقاء، وكالحديد لا يزيده الصهرُ إلا قوةً وصلابةً، بل بلغ من بعضهم أنهم وجدوا فى العذابِ عذوبةً، وفى المرارةِ حلاوةً.

أفيصح مع هذه الحقائقِ الناصعةِ أن يقال: إن محمداً صلى الله عليه وسـلم قد قهرَ الناسَ وحَملَهم على الدخولِ فى دينهِ بالقوةِ والإرهابِ والسيف ؟!.

* * *

سادسًا: الأمن البيئى:

وهو مبنى فى الإسلام على محورين: أولهما علاقةُ الكونِ بخالقه، وثانيهما: علاقةُ الإنسان بالكون، وهو قائمٌ على التكاملِ والتوافق بين مفهوم التسخير ومفهوم الخلافة.

أولًا: علاقة الكون بخالقه:

١ – الكونُ كله يُسبِّحُ لله عز وجل، قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ﴾ [سورة النور: الآية ٤١]، وقال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤].

وطالما أن الكونَ يسبح ربه ويحمدُ خالقهَ الحقَّ، فإن أىَّ اعتداءٍ من الإنسان على مفردات هذا الكون، أو طغيان على مخزوناته، يُعَدُّ عبثا وفسادا، وينبغى أن يُعاقَبَ فاعله وتُغَلَّ يده؛ لأن أى اعتداء على الكونَ يعد اعتداء على حقِ الإنسانية فى الحياة واشتراكها فى حق الانتفاع بما أودعه اللهُ فيه من خيرات، والمسلمُ بهذا التصور يحترمُ جميعَ المخلوقاتِ أصغرها وأعظمها؛ لأنهُ يراعى فيها عظمة موجدها ومدبرها، وقدرة من تَعَبَّدَهَا بالتسبيح والسُّجود.

٢ – والكون قدْ يشارك الإنسانَ فى الطاعةِ والتسبيح، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية٧٩] ، وقال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾ [سورة سبأ: الآية ١٠]؛ فنبى الله داود عليه السلام الذى جعله الله خليفة فى الأرض وآتاه الحكم والعلم ورزقه الحكمة وأمره أن يحكم بالحق فَحَكَمَ، كان جزاؤه أن سخَّر الله تعالى له الجماد والحيوان تسخيرا خاصا، فكان إذا سبَّح داود أجابته الجبال والطير تسبيحا بتسبيح، وكان عليه السلام إذا وجد فترة من الذكر أوحى الله إلى الكون من حوله فذكَّره وسبح حتى ينشط داود إلى الذكر والتسبيح.

٣ - المخلوقاتُ لها إدراكٌ تفهمُ به الخطابَ؛ حيث أوحى اللهُ سبحانه إلى النحل، قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ﴾ [سورة النحل: الآية ٦٨-٦٩].

وأمرَ الأرضَ أن تبلَع ماءها والسماءَ أن تتوقفَ عن الهطول حتى يتمكن نبيه نوح عليه السلام ومن آمن معه من إعادةِ إعمار الأرض مرة أخرى، بقوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى ﴾ [سورة هود: الآية ٤٤].

وجعلَ للأرض والسماء اختيارًا، إلا أنهما استثقلنا تحمل مسئوليةِ الاختيار، وآثرتا أن تكونا مجبولتين على طاعةِ الخالق، فقال: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [سورة فصلت: الآية ١١].

وعرض الأمانة على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها

فرقًا وخوفًا من المساءلة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٧٢].

ومثلُ هذه الآياتِ والتصوراتِ ترسخُ فى عقيدةِ المسلم احترامَ الكائنات من حوله فى الكون ليس فقط من ناحيةٍ ماديَّة بل أيضًا من ناحيةِ المشاركةِ الوجدانيةِ والتفاعلِ الروحى، وهذه العقيدةُ لا تدفعه فقط للمحافظة على هذه الكائنات للانتفاع منها بشكلٍ مادى، بل هو يشعرُ بالاحترام والتقديرِ لها؛ لأنها شريكٌ له فى العبوديةِ لربِ العالمين.

ثانيًا: علاقة الإنسان بالكون:

تقوم العلاقة بين الإنسانِ والكونِ على التوافقِ والانسجام، ومُنذ أن هَبَطَ الإنسانُ إلى الأرضِ وقد ارتبطَ تطورهُ العقليُ والحضاريُ بحسنِ توافقه وتكيفهِ مع البيئة والكون، وحسنِ استخدامه وانتفاعهِ بمفردات الحياة. فلا يحق له بأى حال الإساءةُ إليه، بل يجبُ عليه احترامهُ ورعايتهُ.

والمسلمُ خاصة يتعاملُ مع مخلوقاتِ الله عز وجلَّ من منطلقِ الشعورِ بالمساواةِ معها والمشاركةِ فى العبوديةِ لإلهٍ واحدٍ، وترتبطُ علاقاتهُ بغيره بمدى تعلُّقه والتفاتهِ إلى ربهِ، فهو يتوجهُ بالحبِ إلى الله ومن خلال ذلك الحبِ يتوجهُ بالحبِ إلى ما أبدعَ وصنعَ، ولذلك نراه يستوى عنده ضعفُ المخلوقاتِ وقوتُها، حقارتُها وعظمتُها؛ لأن نَظَره لا يتعلقُ بها بل يتعلقُ بخالقها القوىِ الحكيم.

فالمسلم يُقَدِّسُ من عالم الأشياء: المصحفَ والكعبةَ وقبرَ النبى محمد صلى الله عليه وسلم ونحوها؛ لمكانتها الجليلةِ عند الله عز وجل، وتقديسه لها يجمع بين الاحترام والحب.

١ – ولقد أعطى النبى صلى الله عليه وسَلَم أصحابه درسًا فى حُبِّ الجمادِ والتفاعلِ معه ومجاوبته حينما حنَّ إليه الجذعُ ومَالَ؛ فَعَنْ جَابِرٍ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَسَكَنَتْ[1]. ومن الناس بل ومن المؤمنين من قلبهُ ونفسه أكثر قسوةً من الجذعِ فلا تحنُّ لرسول الله ولا تئنُّ لفراقه كما فعل.

٢ – وعندما مرَّ النبى صلى الله عليه وسلم على جبل أُحُدٍ ذاتَ مرة، وعلى الرغم من أنه كان –أحد– مَوطنا أصاب المسلمين فيه قرحٌ وأصاب النبىَّ فيه جرحٌ، واستشهد عليه عمُّ النبى صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فحزن النبى لذلك أشد الحزن، إلا أنه أشار إليه وقال: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[2].

فالجبلُ أحبَ المسلمين ، والمسلمون يحبون هذا الجبل ، على الرغم من أن ما حدث فى موقعة أحد كان أَدْعَى أن يتشاءَمَ المسلمون منه.

وفى موقف آخر مع جبل أُحُد نجد النبى صلى الله عليه وسَلَّمَ يغمزُه

---

(١) صحيح البخارى (كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة) ٤/ ١٩٥، رقم (٣٥٨٥).

(٢) صحيح البخارى (كتاب المغازى باب أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) ٥/ ١٠٣، رقم (٤٠٨٣) .

برجلـه حينما اهتزَّ من تحته، فعَنْ أَنَـس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِـدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَمَ إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَـفَ بِهِمْ، فَضَرَبَـهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَـا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وصِدِّيقٌ و شَهِيدَانِ»[1].

٣ – ولم يكـن هذا الأمرُ مـن التفاعلِ مع الجمادِ فى البيئة الإنسـانية مقصورًا فى حياة رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بعدَ بعثته، بل وقبلَها فقد قال صلى الله عليه وسَـلَّمَ: «إِنِّـى لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَىَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّى لأَعْرِفُهُ الآنَ»[2]. فالنبى يذكر أنه لم يتجاهل الحجر بعد البعثة، بل ظلَّ يعرفه ويتعلق به، فالحجرُ مخلوقٌ للهِ عز وجل أحبَ نبيهَ وعظَّمهَ، وكان يسـلمُ عليه بصوتٍ قبـل البعثة حتى يُعْلِمَه بأن أمرًا عظيما ينتظرُه وأن الخالقَ يدَّخره لتحمُّلِ رسالةِ الدعوةِ والتبليغ.

٤ – ومثـل ذلك أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ حِـينَ أَرَادَهُ اللهُ بِكَرَامَتِـهِ وَابْتَدَأَهُ بِالنُّبُوَّةِ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ حَتَّى تَحَسَّـرَ عَنْهُ الْبُيُوتُ وَيُفْضِى إِلَى شِعَابِ مَكَّةَ وَبُطُونِ أَوْدِيَتِهَا، فَلَا يَمُرّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بِحَجَرٍ وَلَا شَـجَرٍ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ[3].

---

(١) صحيح البخارى (كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص القرشى العدوى رضى الله عنه) ٥/ ١١، رقم (٣٦٨٦).

(٢) صحيح مسلم (كتاب الفضائل ـ باب فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ) ٧/ ٥٨، رقم (٦٠٧٨).

(٣) انظر فى ذلك: ابن هشام: السيرة النبوية ص٢٣٤، وابن سعد: الطبقات الكبرى ١/ ١٥٧.

٥ – وفى ليلةِ الجنِ التى خرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم مع عبدِ الله بن مسعودٍ، فاجتمع نفرٌ من الجن يستمعون القرآن ثم انصرفوا إلى قومِهم منذرين، سُئِلَ ابنُ مسعودٍ من أَخْبَر رسولَ الله بحضورهم، فقال : آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ[1].أى أعلمته بهم شجرة .

٦ – ولقد نَبَعَ الماءُ بين أصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم وسبَّحَ الطعامُ بين يديه فَسمِعَهُ أصحابه، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ». فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَىَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهْوَ يُؤْكَلُ[2].

٧ – والذراع المطهية تحدثت لرسول الله تحذِّرُه من السُّم الذى دسته اليهودية فيها، فانَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الصلاة ـ باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِى الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ) ٢/ ٣٧، رقم (١٠٣٩).

(٢) صحيح البخارى (كتاب المناقب ـ باب عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِى الإِسْلاَمِ) ٤/ ١٩٤، رقم (٣٥٧٩) .

وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟». قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي». لِلذِّرَاعِ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَرَحْنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم[1].

٨ - وقد كان الترابُ سلاحًا ناجعًا[2] استجاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر وغزوة حنين فغشى أعينَ المشركين؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ فَتَعَاقَدُوا بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ. فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: هَؤُلاَءِ الْمَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ. فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ أَرِينِي وَضُوءًا». فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا. وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَعَقِرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى قَامَ عَلَى

---

(١) سنن أبى داود (كتاب الديات - باب فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سُمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ) ٤/ ٢٩٤ . رقم (٤٥١٢).

(٢) ناجعًا : نافعًا وظاهر أثره

رُءُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ. فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا فَمَا أَصَابَ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةٌ إِلاَّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا[١].

وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ». فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا .

وقال سلمة بن الأكوع وقد شهد مع رسول الله حُنيناً: فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلاَّ مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ[٢].

٩ – ولم يكن تفاعل عالم الجماد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصورا على العالم الأرضي، بل امتد إلى العالم السماوي؛ فنجد القمر ينشق نصفين معجزة له، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. قال الخطابى: انشقاق القمر آية عظيمة لا يعادلها شيء من آيات الأنبياء؛ لأنه ظهر فى ملكوت السماء ، والخطب فيه أعظم، والبرهان به أظهر؛ لأنه خارج عن جملة طباع ما فى هذا العالم من العناصر[٣].

---

(١) مسند أحمد (مسند عبد الله بن عباس) ٥/ ٤٤٢.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير – باب فِى غَزْوَةِ حُنَيْنٍ) ٥/ ١٦٩، رقم (٤٧١٩).

(٣) نقلًا عن: عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٦/ ٢٢٤ ، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية ، ط١/ ٢٠٠١م .

١٠ – واستجاب الله لنبيه فسخر السماءَ والسَّحابَ لاستسقائهِ صلى الله عليه وسلم من حينها، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سنة عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ المال وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ الله لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صلى الله عليه وسلم، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ – أَوْ قَالَ غَيْرُهُ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قناةً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. وفى رواية: وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ[1].

فالجمادُ له احترامهُ فى تصوُّرِ المسلم للوجود، وقد تعلقت كثيرٌ من العبادات بالمكان والزمان، وأوضح مثال على ذلك حركة المسلم فى طوافه حول الكعبة، فإنها حركةٌ تشبه كثيرا حركة النجوم والأجرام السماوية فى أفلاكها حول مركزها، وتشبه أيضا حركةَ الإلكتروناتِ فى مساراتها

(١) صحيح البخارى (كتاب الجمعة ـ باب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٢/٢٨، رقم (١٠١٣).

حــول النواةِ داخلَ الذرةِ، ممــا يَعْكِسُ صورةً رمزيةً لوحــدةِ البناءِ بين أعظـمِ المخلوقاتِ وأدقِّها، فينطقُ بأنه ســبحانه الإلهُ الواحدُ خالقُ كل شيء، وأن الكونَ عبارةٌ عن مسجدٍ كبيرٍ اشتركت فيه الكائناتُ سُجُوداً وتسبيحًا لخالقها .

والإنســانُ وجميــعُ الموجوداتِ خاضعون لقانون واحدٍ وســنةٍ واحدةٍ تتحكُم فى تحُركِهِم وسُكونهِم، وهذا النظامُ يعبرٌ عن وحدةِ الخالقِ، وتظهرُ فيه سُــنَنُ الله فى خلقه. فلكل موجودٍ ممكن دورة حياةٍ، تبدأ بالوجودِ ثم النماءِ ثم الضُمورِ فالموت، وهو أمرٌ يصيب كلَ شيء من حولنا، سواءً فى ذلك الجمادُ والحيوانُ والإنســانُ، حتى النجوم والمجراتِ لها أعمارٌ وآجالٌ، بانتهائها تدخلُ فى دورةِ حياةِ كائناتٍ أُخرى، وتفقدُ صورتها الأُولى وتتحــولُ إلى صــورٍ أخرى متعددةٍ؛ قال تعــالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَـٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَـٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [سورة الزمر: الآية ٢١]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ [سورة الروم: الآية ٥٤].

فالموجوداتُ تتشــابهُ فى أطوارِ التكوين وتتابعها عليها بين الضعفِ والقــوةِ والنقصِ والكمالِ، ولكل موجودٍ أجــلٌ وعمرٌ مقدرٌ لا يتقدمُ عليه لحظةً ولا يتأخرٌ ، ينتهى دوره فى الكون بانتهاء أجله .

وكذلك فهناك تشــابهٌ فى التكاثرِ بــين المخلوقاتِ، حيث خلق الله ســبحانه وتعالى من كل شــيء زوجين متجاذبين تتولد الطاقة أو الحياةُ

من التقائهما، فالحياةُ كلها تُعتبرُ آيةً ساطعةً على التوحيدِ تظهرُ على وجه الكائناتِ صغيرِها وكبيرِها، قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٤٩].

مفهوم التسخير:

إن الإسلام حرر الإنسان من عبوديته لعالم الأشياء، وجعله يتحرر من رهبته أو مراقبته بتوجس، وأصبح الإنسان يتعامل مع الأشياء من حوله من منظور السلطة والسيادةِ، فلا يُفَوِّتُ أى فرصة للانتفاع بما سخره الله له.

والإنسان لا يستطيع بالتأمل فى الكون الوصول إلى معرفة نظامه وقوانينه إلا إذا وثق بنفسه، وآمن بأن الكون المشاهد خاضع لإدراكه وبحثه، وبأن ظواهره ليست بالشيء المبهم الغامضِ الذى لا يُفسَّرُ، وآمن بأنه قادرٌ على الاستفادة من الكون واستغلال خيراته على أوسع نطاق لتأمين حياتهِ ورفاهيتها.

وتأكيدُ القرآنِ على فكرةِ التسخيرِ التى أخضعت الكون لخدمة الإنسان ونفعهِ هو ترسيخٌ للمنهج العلمى التجريبى فى عقل الإنسان المسلم، وذلك المنهجُ هو الذى يدعوه إلى التحررِ من سلطانِ عالم الأشياء والسيطرةِ والتمكنِ علىُ مقدَّراتِ الكونِ، فيسعى دائمًا إلى اكتشافِ أسرارهِ وبحثِ ظواهرهِ بثقةٍ وقوةٍ.

فالإنسانُ جزءٌ من الكونِ، يتميّزُ عليه بعَلاقتهِ الخاصةِ مع الخالقِ، فهو المكَّلفُ بحملِ الأمانةِ التى شق على السموات والأرض والجبال تحمُّلهُا ؛ فارتضت أن تكون مسخرةً للإنسان يُسْأَلُ هو عنها، وقد تميز

الإنسانُ أيضًا على بقية المخلوقات بأنه خُلِقَ مُعَدًّا لاستيعابها معرفيًا، فباستطاعته أن ينقل العالم الخارجى فى صورته الكميةِ والكيفيةِ إلى عالمِه الداخلي، فاستحق بقدرته المعرفية أن يتحملَ أمانةَ الخلافةِ.

والملكاتُ والقدراتُ التى مُنِحَهَا الإنسان وفُضِّلَ بها على بقية المخلوقات، إنما أوتيها ليتمكنِ من الاستفادة بما سخر الله له فى الكون من منافع، ولم يؤتها للتسلطِ على المخلوقاتِ والتعالى عليها، فليس للإنسانِ سيادةٌ مطلقةٌ فى الوجود بل هى سيادةٌ مشروطةٌ بإرادةِ المالكِ الأصلي وهو الله، وليست ملكات الإنسانِ وقدراتهُ هى التى سَخَّرَتْ له الكونَ ومَكَّنَتْهُ منه ، ودليل ذلك:

١- أنا نرى أضعف الخلق كالذباب يمكنه أن يخترق كل الحُجُب ويصل إلى الإنسان فيسلُبه شيئًا لا يستطيع استنقاذه منه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٣].

٢- وكذلك نرى أضعفَ الناسِ جسمًا كالطفلِ الصغيرِ وأضعفهَم عقلاً كالمجنون يستطيع التحكم فيما سُخِّرَ للإنسان نفعه كالماءِ والحيواناتِ الضخمة وغيرها، تنفعلُ له وتستجيبُ لقيادهِ لا لقدرةٍ بدنيةٍ أو عقليةٍ فيه.

٣- وقد تنفعلُ الطبيعةُ مع الإنسان دون قصدٍ منه ، كأن يمرُ فى طريق فتطأُ قدمُه بذرةً فتصيرُ شجرةً فيأكلُها حيوانٌ فيصيدهُ الإنسان

فيأكُله ، فيجعلُه الله سببًا فى حياةٍ دون أن يدرى ذلك .
ونخلص من ذلك بأن الكون سُخِّرَ للإنسان بإرادة الله وقدرته، وليس لِتَمَيُّزِه وقوته دَخْلٌ فى ذلك التسخير .

٤ – والطبيعة قد تنفعلُ بذاتها بإذن الله فتحافظُ على قدرتها ونضارتها وجمالها، فحتى فترةٍ وجيزة مِن التاريخ كان الإنسانُ يَعثُرُ فى الأرضِ على أماكن لم تطأْها قدمُ إنسانٍ من قبل، وقد حظيتِ الطبيعةُ فيها بخيراتٍ وحياةٍ وجمالٍ ينبهرُ به الإنسان.
مما يكشفُ للإنسان عن مسببٍ أولٍ وخالقٍ أعلى لهذه الأرضِ، أَوْدَعَ فيها القدرةَ على المحافظةِ على خيراتها ملايين السنين دون أن يعلم عنها إنسانٌ شيئاً.

٥ – وُيثبتُ التاريخُ والمشاهداتُ والتجاربُ عن حالاتٍ كثيرة تخرجُ فيها مظاهرُ الكونِ عن سيطرةِ الإنسانِ وقبضتِه، فتنخرقُ السنةُ الكونيةُ، التى يظن الإنسانِ أنه أحاط بكل أسرارها واستنفد جميعَ أسبابِ إقامتها، فالمؤمنُ يعلمُ أن من وراء ذلك إلهاً واحداً هو صاحبُ السلطانِ الحقيقى والقوةِ القاهرة.

ويحكى لنا القرآنُ عن بعض الملوك المتجبرين والفراعنة فى الأرض الذين ظنوا أن سلطانَهم فوقَ كلِ قوة، قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [سورة الزخرف: الآية ٥١]. وكأنّ تسلطَهُ على الأرضِ والماءِ فى بقعةٍ من الأرض يعطيه الحقَ فى استعبادِ الناس، وقد سعى لاستعبادهِم بكل سبيلٍ، ولم يتصور أن يَخْرُجَ موسى وقومه على إرادته

وبطشه؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة القصص: الآية ٤-٦]. فكل القوانين الكونية أو التوقعات البشرية لَتُؤَكِّدُ أن فرعونَ مصرَ منتصرٌ، فبعد أن تجبرَّ فى الأرضِ وتكبرَ وعلا أهلها وقهرَهم حتى أقروا له بالعبودية لا يمكن لموسى ومن تَبِعَهُ أن ينجوا من بطشه، فضلاً أن يتحقق لهم وعدُ الله بالتمكين، ولكن إرادةَ الله شاءَت أن يُنْجِزَ وعْدَه ويَجْعَلَهمُ الوارثين لهذا الملك والسلطان، قال تعالى: ﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً﴾ ولاة وملوكاً (وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ) نورثهم ملك آل فرعون فى الأرض. ﴿ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾، ولولا أن تدخلت إرادةُ الله وقوتُه فقُلِبَتِ الموازينُ وغُيِّرتِ السننُ فى اتجاهِ نصرةِ الحقِ ونجاةِ أصحابِ المنهج ما كانت تلك النتيجةُ.

ولا يمكن لإنسان العصر أن يستقرَّ نفسيًا ويأخُذَ وجهَتَهَ الصحيحةَ نحو إنجازِ رسالتهِ على الأرض إلا إذا عَرف حُدُودَه مع خالقِ هذا الكون ومدَّبره، ذلك أن الكون كله شأنٌ من شُئون الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٩] فهو تعالى خالقُ الكونِ بما فيه الإنسان، وهو الذى ركَّب العقل فى الإنسان ليُعَمِّرَ به الأرضَ لا ليدمِرَها، وليعرف به خالقَه لا ليجْحَدَه.

وحاول أن تضعَ الإنسانَ فى إطار الكونِ كلِّهِ وقوانينهِ الحتميةِ لا فى إطار قدرتهِ الخاصةِ المحدودةِ ، لترى أن ليس للإنسان قدرةٌ على توجيه مجرى الحوادث الكونية وفق مشيئته ؛ لأن هذا من شأن خالق الأشياء جميعا ومدبرها، وهو الله[1].

مفهوم الخلافة:

استخلاف الإنسان فى الأرض هو أمرٌ من الله تعالى بالمحافظة عليها ورعايتها، وتوكيلٍ منه سبحانه للإنسانِ بإعمارها وإصلاح ما يطرأ عليها من فساد، وقد وَرَدَ تقريرُ ذلك فى آيات كثيرةٍ من نصوص القرآن الكريم، ومنها:

١ – قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٠].

٢ – وقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة ص: الآية ٢٦].

يلاحظ فى الآية الأولى حرص الملائكة على الأرض ـ من حيث إنها مخلوقة لله ـ وخشيتهم على ما يصيبها من الفساد بفعل الإنسان، (قَالُوا : أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا). وفساد الأرض يتعلق بالمكان والزمان. (وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ). وسفك الدماء يتعلق بالإنسان، إذن فقد كانت خشيتهم تتعلق بالإنسان أيضا؛ لأنه مخلوق لله، يستحق الرحمة والرعاية .

---

(١) أبو الوفا التفتازانى: الإنسان والكون فى القرآن ، مجلة عالم الفكر المجلد الأول العدد الثالث ص ١٠٧.

وتظهر الوحدة البنائية فى النص من خلال عرضها لثنائية الأرض والإنسان فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠٥].

(لِيُفْسِدَ فِيهَا) فساد الأرض (وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ) هلاك الإنسان بهلاك الغذاء وهلاك النسل.

فقد علمت الملائكة من خلق آدم أنه سيكون مختارا، يختلف بذلك عن غيره من الكائنات والمخلوقات، والمختار يجوز فى حقه ورود المخالفة للمنهج، على عكس الكائنات التى تُؤْمَرُ فتطيع، تُعَلَّمُ فَتَعْلَم، فلا يمكنها مخالفة المنهج، ولا تتعلق إرادتها بذلك. ونظرت الملائكة إلى ما رُكِّبَ فى الإنسان من انفعالات ورغبات وشهوات، وظنت أنه حتما سَيَدْفَعُهُ اتِّبَاعُهَا إلى النزوع إلى التقاتل والهرج من أجل السيطرة والتسلط.

ولكن الملائكة حينما بَيَّنَ لهم الله تعالى ما خفى عنهم فى خلق آدم من قدرة على تحصيل العلم والمعرفة وإعادة تراكيبها واستدعائها (قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا).

ويستفاد من ذلك أن فساد الإنسان والبيئة متعلق بفعل الإنسان وسلوكه، فإن غلبت عليه الشهوات والهوى وحاد عن العقل والعلم كان هلاكا لنفسه ولغيره، وإن غلب عقله وتدبره وسعى لتحصيل العلم والحكمة فإنه سيوافق السنة والمنهج (الحق) الذى قام عليه الخلق، ويصير فعله إعمارا وبناء وإبداعا.

ويلاحظ فى الآية الثانية ما جاء فيها من ذكر الخلافة والأرض والحق، فالحق هو الله سبحانه وتعالى، والحق هو الذى قام عليه الخلق،

فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا عبثا أو لعبا؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٦-١٨]، وقال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾ [سورة المؤمنون: آية ١١٥-١١٦].

فالله سبحانه وتعالى عندما جعل داود خليفة فى الأرض طلب منه الحكم بالحق، والحق مرادف العدل والصلاح وضد العبث واللعب والفساد، وأصل الملك الذى أُوتيهِ داودُ الخليفةُ هو القيام بالحق. ولذلك أعقبه بقوله (وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى)، والهوى هو الجانب الذى ظهر للملائكة أولا فى خلق آدم، فكان حكمهم على الإنسان بأنه سيفسد فى الأرض ويسفك الدماء. والحق هو العقل والعلم، وهو الجانب الذى خفى عن الملائكة أول الأمر.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى النبىَ محمدًا صلى الله عليه وسلم أن يحكمَ بالحقِ والقسطِ؛ لأن ذلك طريق المحبةِ والقربى من الله، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٢].

٣ - وسيادةُ الإنسان على الكون سيادةُ انتداب، وليست سيادة تملكٍ وتسلطٍ مطلق، فالإنسانُ قائمٌ بما يقومُ به الموَّكلُ من الحفظِ والرعايةِ، وذلك مفهومُ الخلافةِ الذى جاء به الإسلام.

ولذلك فالإنسان مسئولٌ عن الأمانةِ التى حَمَلَهَا، مسئولٌ عن إحسانه وإتقانـهِ أو إسـاءته وإفسـادهِ، قال تعـالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [سـورة الملك: الآيـة ٢]، وقـال تعالى فى نفـس السـورة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [سـورة الملك: الآيـة ١٥]. فقد سَـخَّرَ الله الأرضَ وجعلها مُذلَّلةً للإنسانِ كى يسـتفيدَ من خيراتها، فَوجَبَ عليه العملُ والسعىُ، لتحصيلِ نفعها والإصلاح فيها.

* * *